

اصطلاح الشافعية

مِن خِلالِ اصْطِلَاحِ النَّوَوِيِّ
فِي مَنَهَاجِ الطَّالِبِينَ

الدكتور أيمن عبد الحميد عبد المجيد البرارين



دار الكتب العلمية
Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah

DKi

أسستها مكتبة كلوت بيروت سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban


Title : **THE SHAFEIT
JURISPRUDENTIAL TERMINOLOGY**
Through al-Nawawi's terminology
in his book " Minhaj al-talibin "

Classification: Jurisprudential studies

Author : Dr. Ayman al-Badārīn
Publisher : Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah
Pages : 96
Size : 15*22
Year : 2011
Printed in : Lebanon
Edition : 1st

الكتاب : اصطلاح الشافعية
من خلال اصطلاح النووي
في منهاج الطالبين

التصنيف : دراسات فقهية
المؤلف : د. أيمن عبد الحميد عبد المجيد البدارين
الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت
عدد الصفحات : 96
قياس الصفحات : 15*22
سنة الطباعة : 2011
بلد الطباعة : لبنان
الطبعة : الأولى



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بين يدي الكتاب

درس الكاتب المصطلحات التي استخدمها الإمام النووي في كتابه منهاج الطالبين وتبعه عليها الشافعية بعده فغدت اصطلاحاً لجميع كتب وعلماء المذهب بعد ذلك، فلا يفهم كلام الشافعية بدقة ما لم تفهم هذه المصطلحات، فبينت جميع ما يتعلق بهذه المصطلحات مع الشرح والتمثيل، وما تدل عليه من آراء معتمدة أو غير معتمدة في المذهب الشافعي، وما يدخل في منطوقها وما يخرج بمفهومها.

كما قسمت المصطلحات حسب طبيعة الخلاف في المذهب وهل الخلاف في أقوال الإمام أو مجتهدي المذهب أو مركب منهما أو محتمل كل ذلك، كما بينت حقيقة كتاب المنهاج وأهميته ومنزلته وما امتاز به عن سبقة باعتباره أكثر الكتب - على الإطلاق - التي اهتم بها علماء المذهب، كما ترجمت لمؤلفه.

تهديد:

يعتبر اصطلاح النووي في منهاجه تحولا وتطورا في المذهب الشافعي لأنه بين المعتمد في المذهب لصعوبة تمييزه بسبب اختلاف الروايات عن الإمام الشافعي وكثرة ترجيحات واستنباطات مجتهدي المذهب؛ فأصبح من العسير تمييز المعتمد عن غيره في المذهب حتى على العلماء إلا بعد جهد وبحث قد لا تسعف مشاغل الحياة في تحقيقه، فسَهّل النووي هذا الأمر، وحمل هذا العبء والجهد العلمي الضخم على عاتقه، وأكمل مسيرة من قبله ضابطا له، رافعا بنیان المذهب شامخا؛ حتى أصبح المذهب الشافعي بعد النووي من أسهل المذاهب الفقهية المعتمدة حفظا وأكثرها انضباطا، وأخفها مؤنة للوصول إلى القول المعتمد.

وقد حرص الإمام النووي على توحيد المذهب على رأي واحد في كل مسألة بجعلها المعتمدة من خلال ضبط نصوص الإمام الشافعي، واستقراء قول الجمهور من فقهاء المذهب الكبار الاجلاء، واعتماده على قوة الدليل، وقد لخص النووي هذا العمل وأظهره من خلال اصطلاحه الذي اخترعه تسهيلا لبيان الراجح ومراتب الخلاف، فنال قصب السبق في إبداعه هذه المصطلحات التي تضبط مسائل المذهب، جامعة تشعبات الطرق في طريق واحد سهل منضبط قصير لا اعوجاج فيه، آخره كأوله

وفق هدف واضح لا لبس فيه ألا وهو تحقيق المذهب وضبط معتمده.

فكان لزاما على كل باحث لآراء الشافعية - الذين لا يستغني بحث فقهي عن آرائهم - أو الدارس لمذهبهم أن يتقن فهم هذه الاصطلاحات التي تشكل قواعد الفهم الصحيح لآراء علمائه وكتبهم، والتي لا تفهم بدقه دونها، فكان هذا الجهد لدراستها، والله من وراء القصد وهو حسبي ونعم الوكيل.

أهمية الكتاب:

إن التجديد الفقهي واستحداث حلول فقهية جديدة للمشكلات الاجتماعية والاقتصادية المعاصرة لن تؤدي أكلها ولن تكون متسقة مع الحاضر الاجتماعي والثقافي والحضاري للأمة الإسلامية ما لم تنطلق من الأصالة التي هي جذور هذه النواحي والتي يشكل الحاضر امتدادا لها بإكمال جهود العلماء السابقين الذين أفنوا أعمارهم في بناء منظومة الفقه الإسلامي، وبيان أحكامه الراسخة، وصرحه المتين؛ فإكمال البناء أجدى من هدمه وإعادة بنائه.

ولا شك أن آراء فقهاء المذهب الشافعي تشكل أحد أهم أركان هذا التراث المتين، لكن ثمة مشكلة نواجهها اليوم تكمن في فهم كتبهم وتحليلها، وهذا ما وجدته أثناء تدريسي لطلبة البكالوريوس والماجستير حيث لاحظت ضعفا كبيرا عند غالبيتهم في فهم كتب المذهب والتي أصبح يحلو لبعض الدارسين تسميتها بالكتب الصفراء، حتى لتجد - للأسف - في كثير من الكتب بل وفي بعض الأبحاث المحكمة نسبة خاطئة لآراء بعض المذاهب مردها إلى عدم معرفة اصطلاحات هذه الكتب أو هذا المذهب، فمعرفة الاصطلاح تعتبر من أهم ما يجب على المتعلم تحقيقه قبل قراءة كتب القدماء والبحث فيها، بل لن أبالغ إن قلت

بأنه لا يحق لأحد أن يدعي فهم كتب القدماء والخوض فيها بحثاً وتعلماً ودرسا قبل أن يتقن اصطلاحهم وإلا تاه وأخذ غيره إلى التيه، وضل عن فهم مرادهم وأضل، ونسب لهم ما لا يقولون، وظلمهم وهم عن نسبه بريئون.

وتظهر للكتاب فوائد أخرى منها:

أولاً: من خلال فهم هذه المصطلحات نستطيع أن نميّز بين المسائل المجمع عليها في المذهب أو الاتفاقية، وبين المسائل الخلافية، وضبط المعتمد في المذهب الشافعي.

ثانياً: تمييز آراء الإمام الشافعي عن آراء مجتهدي المذهب حتى لا تختلط فتتعرف من خلالها على تطور المذهب، وما يتبعها من دراسات فقهية وأخرى تاريخية بحسب المسائل المستحدثة التي لم يبحثها الشافعي وبحثها من جاء بعده، كما تميز هذه الاصطلاحات جديد قول الشافعي من قديمه، كما نضبط بها طبيعة ونوع خلافات علماء المذهب والآراء الخلافية التي ذهبوا إليها.

ثالثاً: ومن عظيم فوائد فهم هذا الاصطلاح أن العلماء أحصوا سبعين ألف مسألة في منهاج الطالبين وحده⁽¹⁾، هذا العدد الهائل من المسائل ضبطه ووجهه النووي من خلال هذه الاصطلاحات

(1) ممن ذكر هذا العدد الضخم من المسائل في المنهاج: شميلة الأهدل،

أحمد ميقري، سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج: ص

التي يشكل فهمها مدخلا رائدا عميقا في فهم هذا العدد الهائل من المسائل.

رابعا: كما نستطيع من خلالها معرفة تطور التأليف في المذهب، إذ تعد تأليف الإمام النووي فيصلا بين مرحلتين بارزتين من مراحل تطور المذهب اتسمت بالتحريم والضبط والتهذيب والتركيز على بيان المعتمد، كما تشكل مرحلة توحيد اصطلاح المذهب حيث كان قبل ذلك مضطربا دون ضوابط سوى قواسم مشتركة قليلة العدد وإن كانت كثيرة الفائدة والمدد.

خامسا: ويكفي ختامنا وبيانا لأهميته أن هذا الاصطلاح لم يسبق النووي إليه أحد - كما سأبين - ثم أصبح اصطلاحا للمذهب بعده فلا بد من دراسة هذا الاصطلاح الذي يشكل مفترق طرق في هذا المذهب العظيم.

هدف الكتاب:

يهدف الكتاب إلى استفراغ الوسع في بيان المنهج العلمي الذي اتبعه النووي من خلال الاصطلاحات التي أوردتها في كتاب منهاج الطالبين والتي تحقق الأهداف السابقة ؛ وذلك خلال استقراء كلام العلماء قديما وحديثا في شرحه وغيرها من كتب المذهب مما له علاقة به، إضافة إلى ملاحظة الجانب التطبيقي لهذه الاصطلاحات في المنهاج والتمثيل لها وصولا إلى أشمل وأدق فهم لها.

خطة الكتاب:

قسمت الكتاب إلى مقدمة وثلاثة مطالب، مهدت في المقدمة للبحث وبينت أهميته وهدفه وتقسيمه والدراسات السابقة، وأما المطالب الثلاثة فجاءت على النحو التالي:

المطلب الأول: التعريف بموضوع البحث.

المطلب الثاني: التعريف بالإمام النووي وكتابه منهاج الطالبين وأهميته ومنزلته، وقد قسمته إلى أربعة فروع؛ عرفت في الأول بالإمام النووي، وفي الثاني بكتابه منهاج الطالبين، وفي الثالث أهمية كتاب منهاج الطالبين في المذهب، وفي الرابع منزلة كتاب منهاج الطالبين بين كتب المذهب.

المطلب الثالث: بيان اصطلاح النووي في منهاجه، وقد قسمته إلى ستة فروع:

الفرع الأول: حصر اصطلاحات النووي في المنهاج.

الفرع الثاني: المصطلحات الخاصة بأقوال الإمام الشافعي.

الفرع الثالث: المصطلحات الخاصة بآراء مجتهدي المذهب.

الفرع الرابع: المصطلحات المركبة من أقوال الإمام وأصحاب الوجوه.

الفرع الخامس: المصطلحات المحتملة لأقوال الإمام وأصحاب الوجوه.

الفرع السادس: مصطلح المسائل المزيدة على المحرر.

وختمته ببيان نتائج البحث وتوصياته.

الدراسات السابقة

لم أعر على دراسة حديثة اختصت بدراسة اصطلاح النووي في منهاج الطالبين لكنني عثرت على رسالتين لبعض متأخري الشافعية من الحضارمة هما:

الرسالة الأولى: رسالة صغيرة بعنوان "الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج" للعلامة السيد أحمد بن أبي بكر ابن سميط العلوي الحضرمي الشافعي (1277-1343هـ) مطبوعة في مقدمة كتاب النجم الوهاج في شرح المنهاج للإمام كمال الدين محمد بن موسى الدميري (742-808هـ)، والذي طبع لأول مرة في دار المنهاج في جدة في عام 2004م. وقد جاءت الرسالة في ست عشرة صفحة من القطع المتوسط بطباعة حديثة أنيقة، سلك فيها الكاتب منهج شرح اصطلاحات النووي بحسب ترتيبه وإعطاء مثال على كل مصطلح، وجاء شرحه قرابة نصف حجم الرسالة، وأما النصف الآخر فضمنت فوائد أخرى كشرح مقدمة النووي لمنهاج الطالبين، إضافة إلى حديثه عن علماء المذهب وبعض شراح المنهاج.

الرسالة الثانية: "سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج" للعلامة السيد أحمد ميقري شميلة الأهدل

(1390 هـ) وقد عني بإخراج الرسالة الشيخ إسماعيل عثمان زين رحمه الله وطبعت في مقدمة كتاب الدميري النجم الوهاج في شرح المنهاج، وجاءت الرسالة في اثنتين وأربعين صفحة من القطع المتوسط بطباعة حديثة أنيقة، وقد اشتملت الرسالة على فوائد كثيرة حيث قسمها الكاتب إلى أربعة فصول، تحدث في الفصل الأول عن المنهاج ومؤلفه وذكر من اعتنى بحفظه واختصاره ونظمه وشرحه، وفي الفصل الثاني جعله في ذكر الكتب التي اختصر منها المنهاج وذكر أسماء مؤلفيها ووفياتهم، وأما الفصل الثالث فجعله في بيان مصطلحات الإمام النووي في كتبه وما يقدم منها إذا اختلف بعضها عن بعض، وقد بين اصطلاح النووي في منهاجه في عشر صفحات فقط من الرسالة امتازت بمحاولة المؤلف عد الاصطلاحات التي وردت في المنهاج واشتقاقاتها والتي أخذت الجانب الأكبر من هذه الصفحات العشر، وأما الفصل الأخير فأورد فيه اصطلاحات " التحفة " لابن حجر الهيتمي و" النهاية " للشمس الرملي و" المغني " للخطيب الشربيني وغيرهم من الفقهاء مما أودعوه في طي اشارتهم.

كما عني غالبية شراح المنهاج قديما وحديثا ببيان اصطلاح المنهاج ما بين موسع ومضيق.

المطلب الأول

بيان موضوع الدراسة

الاصطلاح لغة مأخوذ من صلح وجميع الاشتقاقات المأخوذة من هذا الجذر تدل على خلاف الفساد، يقال صلح الشيء يصلح صلاحا، ويقال صلح⁽¹⁾ ونقل الفراء أيضا صلح بالضم، وقد اصطلحا وتصلحا واصّالحا، والإصلاح ضد الإفساد، والمصلحة واحدة المصالح و الاستصلاح ضد الاستفساد⁽²⁾.

و"الاصطلاح" اصطلاحا هو اتفاق طائفة على شيء مخصوص⁽³⁾، أو اتفاق القوم على وضع الشيء، وقيل إخراج الشيء عن المعنى اللغوي إلى معنى آخر لبيان المراد، واصطلاح التخاطب هو عرف اللغة، والاصطلاح مقابل الشرع

(1) ابن فارس، هارون أبو الحسين أحمد بن زكريا (-395هـ)، معجم

مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد، دار الجيل، بيروت، لبنان -

1420هـ - 1999م، الطبعة الثانية: ج 3، ص 303

(2) الرازي محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر (- 721 هـ)، مختار الصحاح،

تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1415 - 1995:

ج 1، ص 154

(3) مجموعة من العلماء، المعجم الوسيط، دار الدعوة، تحقيق: مجمع

اللغة العربية، ج 1، ص 520

في عرف الفقهاء، ولعل وجه ذلك أن الاصطلاح افتعال من الصلح للمشاركة كالاقتسام، والأمور الشرعية موضوعات الشارع وحده لا يتصلح عليها بين الأقوام وتواضع منهم⁽¹⁾.

والعلاقة ظاهرة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي وهي أن الاصطلاح يمنع الفساد في فهم المراد من المعاني التي وضعت الألفاظ للدلالة عليها، فالألفاظ أوعية المعاني.

وحتى لا تختلط المعاني بسبب تعدد الأوضاع الذي أدى إلى وجود الترادف وكثرة استخدام المجاز والاستعارات عند العرب فمن بعدهم مما يؤدي إلى اختلاط المعاني في احتمالية الألفاظ، أضيف إلى ذلك استحداث معان جديدة بعضها بسيط وبعضها مركب من معانٍ وضعت الألفاظ للدلالة عليها لا على المركب منها؛ مما جعل الحاجة ماسة إلى وضع ألفاظ جديدة لهذه المعاني الجديدة مستلة من الألفاظ العربية الأصيلة بوجود رابط بينها، هذا الوضع الجديد هو الاصطلاح الذي دفعت لإيجاده الحاجة الملحة لإيجاد ألفاظ جديدة تعبر عن معان جديدة

(1) ويستعمل الاصطلاح غالباً في العلم الذي تحصل معلوماته بالنظر والاستدلال، وأما الصناعة فإنها تستعمل في العلم الذي تحصل معلوماته بتتبع كلام العرب. أبو البقاء الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني، الكليات، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1419هـ - 1998م، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، ج1، ص 129 - 130

لنواكب ركب التطور الذي يشكل الاصطلاح أحد أبرز الوسائل المعبرة عنه.

فاستخدام الفقهاء للاصطلاحات هو شرط أساس يقبح الجهل به لمن يريد ضبط كلامهم، وبيان مقصودهم؛ حتى لا تختلط المعاني بعضها ببعض، ويفسد التعبير عن المراد أو فهمه، أو اختلاطه وتعددته في أحيان أخرى.

فالاصطلاح هو لفظ جامع مانع يعبر عن حقيقة الشيء، أي يجمع كل ما يقع تحته جمعا مستغرقا تاما مما يدخل تحت مفهومه، ويمنع اختلاطه بغيره، يضعه شخص أو جماعة كأهل فن أو علم أو صنعة أو محلة أو غيرها للتعبير عن معان محددة، واشترط العلماء لهذا اللفظ المعبر عن هذا المعنى الجديد أن يكون ثمة رابط بين المعنى الجديد وبين أصل المعنى اللغوي المشتق منه المصطلح، أو بتعبير آخر تحديد العلاقة أو وجه الشبه أو التواطؤ أو التشاكك بتعبير المناطقة.

إلا أن هذا المعنى لا يدرك من مجرد هذا المصطلح، وإنما يبينه المصطلح بيانا تاما بألفاظ تعبر عنه، فيصبح المصطلح رمزا لمعنى يحتاج هذا الرمز لبيان من حد أو رسم؛ مما أدى إلى وجود فن أو علم التعريفات أو ببيان المصطلحات للتعبير عن هذه الرموز أو الاصطلاحات، والذي يشكل هذا الكتاب جزءا منه.

فسأبحث هنا اصطلاح الإمام النووي في كتابه منهاج الطالبين هذا الاصطلاح الذي أصبح بعد ذلك اصطلاح المذهب الشافعي ككل، والذي لن يفهم المذهب ما لم تفهم هذه المصطلحات، هذا الاصطلاح الذي قال الإمام الخطيب الشربيني عنه أنه " لم يسبق النووي إليه أحد" ⁽¹⁾، وقال الشمس الرملي عنه بأنه: " اصطلاح حسن ابتكره لم يسبق إليه" ⁽²⁾.

(1) الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد، مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق علي محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2000م: ج 1، ص 105

(2) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الشهير بالشافعي الصغير، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (1004هـ)، دار الفكر، بيروت، 1404هـ - 1984م: ج 1، ص 45

المطلب الثاني:

التعريف بالإمام النووي وكتابه منهاج الطالبين
وأهميته ومنزله

المطلب الثاني

التعريف بالإمام النووي وكتابه منهاج الطالبين

وأهميته ومنزله

لا بد قبل الخوض في اصطلاحات النووي في منهاجة من التعريف بهذا الإمام العظيم وكتابه منهاج الطالبين وأهميته ومنزله بين كتب المذهب:

الفرع الأول: التعريف بالإمام النووي

هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام الفقيه الحافظ الزاهد أحد الأعلام شيخ الإسلام محيي الدين أبو زكريا الحزامي النووي الدمشقي، ولد سنة 631 هـ، قال شيخه في الطريقة الشيخ ياسين بن يوسف الزركشي رأيت الشيخ محيي الدين وهو ابن عشر سنين بنوى والصبيان يكرهونه على اللعب معهم وهو يهرب منهم ويكي لإكراههم ويقرأ القرآن في تلك الحال فوق في قلبي حبه، حفظ القرآن صغيراً، وحفظ التنبية في نحو أربعة أشهر ونصف، وحفظ ربع المذهب في أربع أشهر، كان يقرأ كل يوم اثني عشر درسا على المشايخ شرحاً وتصحيحاً في شتى العلوم.

أخذ الحديث عن جماعة من الحفاظ، وأخذ أصول الفقه عن

القاضي أبي الفتح التفليسي وتفقه على علماء كثر منهم الكمال إسحاق المغربي وشمس الدين عبد الرحمن المقدسي، كان لا يضيع له وقتٌ في ليل ولا نهار إلا في وظيفة من الاشتغال بالعلم حتى في ذهابه في الطريق يكرر أو يطالع، ثم اشتغل بالتصنيف والنصح للمسلمين وولاتهم، وعرف بمجاهدة نفسه، والعمل بدقائق الفقه، والمراقبة لأعمال القلوب وتصفيتها، يحاسب نفسه دائما.

كان محققا في علمه وفنونه، مدققا في عمله وشؤونه، حافظا لحديث رسول الله ﷺ، عارفا بأنواعه من صحيحه وسقيمه وغريب ألفاظه واستنباط فقهه، حافظا للمذهب وقواعده وأصوله، وأقوال الصحابة والتابعين واختلاف العلماء، سالكا طريقة السلف، صرف أوقاته كلها في أنواع العلم والعمل بالعلم، قليل الأكل والشرب، ولم يتزوج، قال الذهبي: لزم الاشتغال ليلا ونهارا نحو عشرين سنة حتى فاق أقرانه، وتقدم على جميع رفاقه، وحاز قصب السبق في العلم.

له تصانيف كثيرة منها: الروضة، المنهاج، المجموع شرح المهذب وصل فيه إلى أثناء الربا، المنهاج في شرح مسلم، الأذكار، رياض الصالحين، الإيضاح في المناسك، الخلاصة في الحديث، الإرشاد في علم الحديث، التبيان في آداب حملة القرآن، التحرير في ألفاظ التنبيه، نكت التنبيه، العمدة في تصحيح التنبيه، التحقيق، شرح على الوسيط سماه التنقيح، تهذيب الأسماء واللغات، طبقات الفقهاء، الأصول والضوابط.

ولي دار الحديث الأشرفية بعد سنة 665 هـ إلى أن توفي ولم يأخذ لنفسه شيئاً من معلومها، مات بعد ما زار القدس والخليل ببلده نوى في رجب سنة 676 هـ ودفن بها⁽¹⁾. وقد أفرد السخاوي (-902هـ) كتاباً كاملاً في ترجمته سماه "المنهل العذب الروي" وهو مطبوع.

- (1) انظر: ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر (-851 هـ)، طبقات الشافعية، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، 1407، الطبعة الأولى: ج 2، ص 153 - 157، السبكي تاج الدين بن علي بن عبد الكافي (-771هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1413هـ، الطبعة الثانية: ج 8، ص 395 - 400، السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل (-911 هـ)، طبقات الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403، الطبعة الأولى، ج 1، ص 513، ابن العماد الحنبلي، عبد الحي بن أحمد بن محمد الحنبلي العكري (-1089هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط، دار بن كثير، دمشق، 1406هـ، الطبعة الأولى، ج 5، ص 354 - 356، الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (-748هـ)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1407هـ - 1987م، الطبعة الأولى، ج 50، ص 246 وما بعدها

الفرع الثاني: التعريف بكتاب منهاج الطالبين:

منهاج الطالبين في حقيقته اختصار وتكملة لكتاب المحرر للإمام الرافعي، لكنه اختصار في معنى الشرح له - كما يقول النووي - إذ لم يحذف منه شيئاً من الأحكام أصلاً ولا من الخلاف ولو كان واهياً مع ما أشار إليه من النفائس⁽¹⁾.

والمحرر كتاب كثير الفوائد والتحقيقات، عمدة في تحقيق المذهب، معتمد للفتوى، وقد التزم الرافعي فيه أن ينص على ما صححه معظم الأصحاب في المسائل الخلافية في المذهب⁽²⁾، حتى قيل أن الرافعي هو أول من ابتكر ترجيح واحد من الخلافات المتعددة في المذهب الشافعي وتبعه النووي مع زيادة تمييز الأقوال وغيرها كالوجوه⁽³⁾، لكن استدرك النووي عليه كثيراً

(1) انظر: النووي يحيى بن شرف أبو زكريا (- 676)، منهاج الطالبين

وعمدة المفتين، دار المعرفة، بيروت، ج 1، ص 2 - 3

(2) المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد (- 864 هـ)، كنز الراغبين شرح

منهاج الطالبين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 2003 م، ج

1، ص 18

(3) وبين النووي والرافعي ثلاثة علماء اهتموا ببيان الراجح في المذهب،

فإن النووي أخذ عن الكمال سلاار وهو عن الإمام محمد صاحب

الشامل الصغير وهو عن الشيخ عبد الغفار القزويني صاحب الحاوي

الصغير وهو عن الإمام الرافعي وهو عن محمد أبي الفضل وهو عن

محمد بن يحيى وهو عن محمد الغزالي وهو عن إمام الحرمين وهو

عن والده محمد الجويني وهو عن أبي بكر الففال المروزي وهو عن =

من المسائل غير المعتمدة في المذهب⁽¹⁾، ولضخامة حجم المحرر فقد قال النووي أنه اختصره في نحو نصف حجمه، لكنه في الواقع زاد يسيراً عن النصف⁽²⁾.

فاشتمل المنهاج على بيان دقائق المحرر، وخفي ألفاظه، ومهمل خلافه، وبيان صحيحه، ومراتب خلافه، وما يحتاج من مسائله إلى قيد أو شرط أو تصوير، وما غلط فيه من الأحكام، وما صحح فيه خلاف الأصح عند الجمهور، وما أدخل به من الفروع المحتاج إليها ونحو ذلك، ولم يقل أنه شرح للمحرر لخلوه عن الدليل والتعليل⁽³⁾.

الفرع الثالث: أهمية كتاب منهاج الطالبين في المذهب:

يعتبر كتاب " منهاج الطالبين " عمدة المفتي والمستفتي في المذهب الشافعي، ومرجع الخاص والعام، حتى أن فقهاء

= أبي زيد المروزي وهو عن ابن سريج وهو عن أبي سعيد الأنماطي وهو عن المزني وهو عن الإمام الشافعي رحمهم الله أجمعين. القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة (- 1069 هـ)، حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين المسمى " كنز الراغبين "، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر بيروت، لبنان، 1419هـ - 1998م، الطبعة الأولى: ج 1، ص 11

(1) المصدر السابق.

(2) كما قال المحلي، وعليه الأكثر، وهو بذلك يرد على الإسنوي القائل بأنه اختصره قدر ثلاثة أرباعه لا نصفه. القليوبي، حاشية قليوبي ج 1،

ص 12، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: ج 1، ص 104

(3) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: ج 1، ص 111

الشافعية إذا أرادوا أن يمدحوا طالبا قالوا: قد قرأ المنهاج، وقالوا أيضا: من قرأ المنهاج هاج⁽¹⁾، ومما قيل في مدحه بأنه كتاب: " لم تسمح بمثله القرائح، ولم تطمح إلى النسخ على منواله المطامح، بُهرت به الألباب، وأتى فيه بالعجب العجاب، وأبرز مخبآت المسائل بيض الوجوه كريمة الأحساب، أبدع فيه التأليف، وزينه بحسن الترصيع والترصيف، وأودعه المعاني الغزيرة بالألفاظ الوجيزة، وقرب المقاصد البعيدة بالأقوال السديدة، فهو يساجل المطولات على صغر حجمه، ويباهي المختصرات بغزارة علمه، ويطلع كالقمر سناء، ويشرق كالشمس بهجة وضياء، ولقد أجاد فيه القائل حيث قال:

قد صنف العلماء واختصروا فلم يأتوا بما اختصروه كالمنهاج
جمع الصحيح مع الفصيح وفاق بالترجيح عند تلاطم الأمواج⁽²⁾

وتتضح قيمة الكتاب وأهميته وبالتالي أهمية فهم اصطلاحاته من خلال الزيادات العلمية الرائدة التي زادها النووي على المحرر ومنها:

1. التنبية على قيود محذوفة في بعض المسائل من المحرر لا بد منها، حيث لم يذكرها الرافعي اكتفاء منه بوجودها

(1) د. محمد الأهدل، محمد عبد الرحمن شميلة، مقدمة النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميمري، طبع دار المنهاج، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، 2004م: ج 1، ص 12 - 13
(2) الرملي، نهاية المحتاج: ج 1، ص 10

- في كتبه وكتب غيره المطولة⁽¹⁾.
2. استدرك على الرافعي أحكاما في مواضع يسيرة ذكرها في المحرر على خلاف المختار في المذهب بين النووي المعتمد فيها، وقد عدها علماء المذهب فبلغت قرابة الخمسين موضعا⁽²⁾.
3. إبدال الألفاظ الغريبة غير مألوفة الاستعمال أو الموهمة بأوضح وأخصر منها.
4. زاد عددا كبيرا من المسائل الفقهية النفيسة بلغت نصف حجم المختصر، فأصبح ثلاثة أرباع حجم المحرر الأصلي⁽³⁾، وليبين أنها زيادة اصطلاح النووي أن يقول في أولها " قلت "، وفي آخرها " والله أعلم " .
5. تحقيقه للأذكار من كتب الحديث المعتمدة بألفاظها الثابتة عن النبي ﷺ، بخلاف الرافعي وغيره من الفقهاء الذين

(1) والقيّد في الاصطلاح هو ما جيء به الجمع أو المنع أو بيان الواقع. انظر: عميرة، شهاب الدين احمد البرلسي (- 957 هـ)، حاشية عميرة على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003 م، الطبعة الثانية: ج 1، ص 17

(2) المحلي، كنز الراغبين: 1، 17، الرملي شمس الدين، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1414 هـ، 1993 م: ج 1، ص 44

(3) وقيل الواقع أقل بقليل: المحلي، كنز الراغبين: ج 1، ص 16. القليوبي، حاشية القليوبي على الكنز: ج 1، ص 17

- كانوا يهتمون بمعناها دون مبنائها⁽¹⁾.
6. قدم بعض مسائل الفصل لمناسبة أو اختصار، بل قد يقدم فصلاً للمناسبة كما فعل في باب الإحصار والفوات فإنه أخره عن الكلام على الجزاء، والمحزر قدمه عليه، وما فعله المنهاج أحسن لأنه ذكر محرمات الإحرام وأخرها عن الاصطياد، ولا شك أن فصل التخيير في جزاء الصيد مناسب له لتعلقه بالاصطياد⁽²⁾.
7. بيّن القولين والوجهين والطريقين والنص ومراتب الخلاف في جميع الحالات⁽³⁾، باصطلاحات لم يسبق إليها أصبحت العمدة في اصطلاح المذهب تابعه عليها كل من جاء بعده، وهي مقصود بحثي⁽⁴⁾.
8. كثرة المسائل التي حواها الكتاب مع صغر حجمه، فقد حوى سبعين ألف منطوقة ناهيك عن المفهومة:
- حوى في الشرح منهاج النواوي بتصحيح الشريعة والفتاوى

(1) انظر: المحلي، كتر الراغبين: ج 1، ص 21

(2) الغمراوي، محمد الزهري (- 999 هـ)، السراج الوهاج على متن

المنهاج، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت: ج 1، ص 6

(3) بخلاف المحزر الذي يبينها في بعض الحالات فقط. انظر: المحلي،

كتر الراغبين: 18 / 1

(4) جميع هذه النقاط التي امتاز بها النووي عن الرافي ذكرها النووي في

مقدم منهاجه باختصار. انظر: النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين:

ج 1، ص 2 - 3

كتاب لا يعادله كتاب يزيد على رواية كل راوي روى سبعين ألفاً باختصارٍ وكم من كامنات في الفحاوي فحسبك درسه في كل حين فهو يكفيك عن بحرٍ وحاوي⁽¹⁾ من أعظم الدلائل على أن كتاب منهاج الطالبين هو أعظم كتاب في المذهب الشافعي اهتمام العلماء العجيب به، فمنهاج الطالبين من أكثر الكتب التي اهتم بها العلماء بعد كتاب الله ﷻ، إن لم يكن أكثر كتاب فقهي على الإطلاق؛ حيث نافت المؤلفات التي عنيت به اختصاراً وشرحاً وتحشية وتنكيثاً واستدلالاً وتخريجاً لأحاديثه ونظماً له... عن مائة كتاب ما بين مطبوع ومخطوط ومفقود.

فقد ذكر حاجي خليفة وحده في كشف الظنون أكثر من ستين مؤلفاً⁽²⁾، مع ما ذكره السخاوي في كتابه عن حياة الإمام النووي، وما استدركه عليهما الدكتور محمد الأهدل في رسالته، وما استدركته عليه؛ زاد عن الأربعين⁽³⁾، ناهيك عن المؤلفات التي

(1) شميلة الأهدل، سلم المتعلم: ص 100 - 101

(2) حاجي خليفة، مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي (1067 هـ)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413 - 1992 م: ج 2، ص 1873 - 1875

(3) مجموع ما عدته للأهدل والذي أخذه من كشف الظنون ومن كتاب السخاوي وما استدركه عليهما خمسة وتسعون مؤلفاً، وقد استدركت عليه سبعة على الأقل. انظر: د. محمد الأهدل، مقدمة النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري: ج 1، ص 13-14، 69 - 76

ضاعت ولم يحفظ لنا التاريخ أسماءها، ومن أمثلة الكتب التي اهتمت به:

1. ممن شرحه جلال المحلي (-864هـ) في كنز الراغبين، وابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج (-974هـ) " والخطيب الشربيني (-977هـ) في مغني المحتاج، والشمس الرملي (-1004هـ) في نهاية المحتاج .
2. وممن حشّى على شرح المحلي: الشيخ عميرة (-957هـ)، والقليوبي (-1069هـ)، وممن حشّى على تحفة المحتاج: الشرواني وابن قاسم العبادي (-994هـ)، وممن حشّى على نهاية المحتاج: الشبراملسي (-1087هـ) والمغربي الرشيد (-1096هـ).
3. وممن اختصره شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (-928هـ) في كتاب المنهج، كما اختصره أثير الدين أبو حيان الأندلسي وسماه الوهاج في اختصار المنهاج (-745هـ).
4. ومن المؤلفات التي اهتمت بالاستدلال له "تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج" لابن الملقن (-804هـ)
5. ومن الكتب التي اهتمت بمصطلحاته كتاب "الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج" للشيخ أحمد بن أبي بكر بن سميط العلوي الحضرمي المتوفي بعد سنة (1315هـ).
6. ومن الكتب التي اهتمت ببيان رموزه كتاب سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج، للشيخ أحمد الميقرى

- شميلة الأهدل المتوفي سنة (1390هـ).
7. ومن الكتب التي اهتمت ببيان لغته كتاب دقائق المنهاج، للإمام النووي نفسه.
8. ومن الكتب التي اهتمت بفوائده اللغوية كتاب " الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والمعاني واللغات "، لابن الملقن، مخطوط في الظاهرية برقم (4473).
9. وممن اهتم بإعراب مشكله كتاب " التاج في إعراب مشكل المنهاج " لجلال الدين السيوطي (-911هـ) مخطوط في دار الكتب المصرية برقم (340)
10. وممن نظمه شمس الدين محمد الموصلي (-774هـ)، وجلال الدين السيوطي (-911هـ)، وشهاب الدين احمد الطوخي (-893هـ)، وليس من المنظوم شيء مطبوع⁽¹⁾.
- وقد تراوحت شروحه ما بين مختصر في مجلد كدقائق المنهاج للنووي، وضحخم جداً كشرح المارديني الذي سماه البحر الموج حيث بلغ - مخطوطا- أربعة عشر مجلدا⁽²⁾، من العجائب أن الإمام الدميري شرح المنهاج شرحاً ضخمًا - طبع هذا الشرح حديثاً - سماه النجم الوهاج في شرح المنهاج، وقد نظم الدميري هذا الشرح في ثلاثين ألف بيت، وهذا النظم موجود مخطوط

(1) انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون: ج 2، ص 1873 - 1875 . عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، الدليل إلى المتون العلمية: ج 1، ص 209

يحتاج إلى همم أهل العلم لتحقيقه ليرفعوا عنه غبار المخطوطات⁽¹⁾.

قال السبكي: "لا يخفى على ذي بصيرة أن لله تبارك وتعالى عناية بالنووي وبمصنفاته، وأستدل على ذلك بما يقع في ضمنه فوائد حتى لا تخلو ترجمته عن الفوائد، فنقول: ربما غير لفظاً من ألفاظ الرافعي إذا تأمله المتأمل استدركه عليه وقال: لم يف بالاختصار، ولا جاء بالمراد، ثم نجده عند التنقيب قد وافق الصواب، ونطق بفصل الخطاب، وما يكون من ذلك عن قصد منه لا يعجب منه، فإن المختصر ربما غير كلام من يختصر كلامه لمثل ذلك، وإنما العجب من تغيير يشهد العقل بأنه لم يقصد إليه ثم وقع فيه على الصواب وله أمثلة"⁽²⁾.

الفرع الرابع: منزلة كتاب منهاج الطالبين بين كتب المذهب:

يمكن وصف منهاج الطالبين بأنه عنق الساعة الرملية الفاصل بين شطريها؛ لأنه جمع خلاصة كتب المتقدمين فمرت من خلاله إلى المتأخرين، فكان رأس هرم لكتب المتقدمين وآرائهم الذي اجتمعت خلاصتها فيه، وقاعدة هرم

(1) انظر: د. محمد الأهدل، مقدمة النجم الوهاج في شرح المنهاج للدسميري: ج 1، ص 13-14، 66-67

(2) السبكي، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي (771هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع (1413هـ)، الطبعة الثانية: ج 8،

مقلوب لكتب المتأخرين التي فصلت ما فيه.

أما جمعه لآراء المتقدمين ومؤلفاتهم فإن كتب الإمام الشافعي التي أملاها⁽¹⁾ في الفقه أربعة وهي الأم والإملاء والبويطي ومختصر المزني، فجاء إمام الحرمين الجويني فاختصرها في كتابه النهاية⁽²⁾، ثم اختصر الغزالي كتاب النهاية إلى البسيط، ثم اختصر كتابه البسيط إلى الوسيط، ثم اختصر الوسيط إلى الوجيز، ثم اختصر الوجيز إلى الخلاصة⁽³⁾، ثم اختصر الرافعي الوجيز في كتابه المحرر⁽⁴⁾، ثم اختصر النووي المحرر وزاد عليه مستدركا موشحا له بفوائد جمّة من كتب المتقدمين في كتابه موضوع بحثي وهو منهاج الطالبين وعمدة المفتين.

أما اعتماد المتأخرين عليه فقد رأينا أن غالب كتب المتأخرين جاءت شارحة أو مُحَسِّية أو مقررة أو مختصرة أو ناظمة أو

(1) ويعبر البعض عنها بأنه صنفها، لأن الإملاء نوع تصنيف، بل هو أكثر وسائل التصنيف قديما، خاصة في عصر الشافعي.

(2) وقيل أن النهاية شرح لمختصر المزني الذي هو مختصر من الأم. وهو غير مطبوع، وقد سمعت أنه يحقق الآن في الديار المصرية.

(3) قيل أن البسيط وصف لكتاب الغزالي، وقيل هو اسم له، وهذا الكتاب مفقود فيما اعلم، أما باقي كتب الغزالي الثلاثة الفقهية الباقية فمطبوعة بحمد الله.

(4) لكن تسميته مختصرا لقلّة لفظه لا لكونه ملخصا من كتاب بعينه. انظر: السقاف، علوي بن أحمد، الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية، طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر، الطبعة الأخيرة، ص 35 - 36

مستدلة له أو لتبين لغته أو دقائقه أو تشرح مواضع منه، أو اهتمت بفوائده اللغوية أو إعراب مشكله... فقد نافت الكتب الخادمة له عن المائة كتاب كما رأيت.

أضف إلى ذلك أن الغالبية العظمى من الكتب المعتمدة - عند المتأخرين - هي من الكتب التي بنيت عليه شرحا أو تحشية أو اختصارا أو شرحا لمختصره⁽¹⁾.

(1) أو تحشية عليه خاصة كتاب المنهج الذي اختصر فيه شيخ الإسلام زكريا فيه كتاب المنهاج، ثم اختصر الجوهرى المنهج إلى النهج.

المطلب الثالث

دراسة اصطلاحات النووي في منهاجه

المطلب الثالث

دراسة اصطلاحات النووي في منهاجه

الفرع الأول: حصر اصطلاحات النووي في المنهاج

قال النووي: " فحيث أقول "في الأظهر" أو "المشهور" فمن القولين أو الأقوال، فإن قوى الخلاف قلت "الأظهر" وإلا فـ"المشهور"، وحيث أقول "الأصح" أو "الصحيح" فمن الوجهين أو الأوجه، فإن قوى الخلاف قلت "الأصح" وإلا فـ"الصحيح"، وحيث أقول "المذهب" فمن الطريقتين أو الطرق، وحيث أقول "النص" فهو نص الشافعي رحمه الله ويكون هناك وجه ضعيف أو قول مخرج، وحيث أقول "الجديد" فالقديم خلافه أو "القديم" أو "في قول قديم" فالجديد خلافه، وحيث أقول "وقيل كذا" فهو وجه ضعيف والصحيح أو الأصح خلافه، وحيث أقول "وفي قول كذا" فالراجع خلافه"⁽¹⁾.

من هذا النص الوحيد الذي ذكر فيه النووي اصطلاحه نرى أن الاصطلاحات التي استخدمها وتبعه عليها الشافعية - حتى غدت اصطلاحا للمذهب وعلماء عليه - يعلم منها أن الخلاف هو أقوال

(1) منهاج الطالبين وعمدة المفتين، النووي يحيى بن شرف أبو زكريا

(- 676)، دار المعرفة، بيروت، ج 1، ص 2

للإمام أو أوجه لأصحابه أو مركب منهما، وحاصل ما ذكره أحد عشر صيغة لم يذكرها الإمام مرتبة ترتيباً موضوعياً بحسب القائل، فإذا أردنا إعادة ترتيبها بحسب القائل ورتبة الخلاف فهي:

1. الأظهر 2. المشهور 3. القديم 4. الجديد 5. في قول 6.
- في قول قديم 7. الأصح 8. الصحيح 9. قيل 10. النص 11.
- المذهب.

وهذه الاصطلاحات - بحسب الترتيب السابق - تنقسم إلى أربعة أقسام:

1. الاصطلاحات الخاصة بأقوال الإمام الشافعي وهي الستة الأولى: الأظهر، المشهور، القديم، الجديد، في قول، في قول قديم، وثمة اصطلاحات أخرى استخدمها النووي في ثنايا منهاجه تعبر عن نسبة الرأي فيها للشافعي وهي: "القولين" و "الأقوال".

2. الاصطلاحات الخاصة بآراء المجتهدين في المذهب وهم أصحاب الوجوه وهي ثلاثة: الأصح، الصحيح، قيل. وثمة اصطلاحات أخرى استخدمها الشافعي في المنهاج وهي مضمومة ضمناً لهذه المصطلحات وهي: "في وجه كذا"، "الوجهين"، "الأوجه"، "في قول أو وجه".

3. الاصطلاح المركب من أقوال الإمام وأصحاب الوجوه يقينا وهو الاصطلاح العاشر: "النص"، وثمة اصطلاح تبع لهذا

المصطلح جاء في ثنايا كتاب المنهاج وهو مصطلح " المنصوص " .

4. أما الاصطلاح الأخير وهو " المذهب " فمحمتمل للثلاثة⁽¹⁾ . وقد أضاف النووي مصطلحا آخر لا يبين مراتب الخلاف أو الراجح فيه، وإنما يبين أن هذه المسألة من المسائل الجديدة التي أضافها على المحرر، كان يقول في أولهما: " قلت " ، وفي آخرها: " والله أعلم " .

فحاصل ما نص عليه النووي من المصطلحات - مستحدثا لها متفردا بها - أحد عشر مصطلحا، وسبع مصطلحات أخرى جاءت في ثنايا كتابه، وثمة نوع ثالث من المصطلحات لا يستغنى عنها لتوضيح هذه المصطلحات استخدمها النووي والشافعية قبله وبعده سأتي على بيانها أثناء بيان هذه المصطلحات.

وقد أثرت بحث الصيغ التي ذكرها النووي في ثنايا منهاجه ولم ينص عليها في مقدمته، أو تلك المصطلحات التي استخدمها الشافعية ولا يستغنى عنها في فهم كلام النووي، أثناء بياني للاصطلاحات الإحدى عشرة التي نص عليها، ولم أفرد لها مطلباً خاصاً، وإنما وضعتها مع أقرب المصطلحات إليها كمصطلح: " في وجه كذا " ، " الوجهين " ، " الأوجه " ، " القولين " ، " الأقوال ... " .

(١) انظر: القليوبي، حاشية قليوبي على كنز الراغبين: ج 1، ص 13

وقد جاء النووي باصطلاحه ليعين الراجح في مراتب الخلاف في الأقوال والأوجه⁽¹⁾، ومن فوائد نقل الأصحاب للقولين من غير ترجيح إبطال ما زاد لا العمل بكل منهما وبيان المدرك، وأن من رجح أحدهما من مجتهد المذهب لا يعد خارجا عنه⁽²⁾.

الفرع الثاني: المصطلحات الخاصة بأقوال الإمام الشافعي:

نص النووي في مقدمة منهاجه على ستة اصطلاحات هي: الأظهر، المشهور، القديم، الجديد، في قول، في قول قديم، وثمة مصطلحان آخران لم ينص عليهما وأكثر من استعمالهما وإن كانا قد استعملا قبله وهما مصطلحا " القولين " و " الأقوال "، وجميع هذه المصطلحات أينما وجدت دلت على وجود أكثر من قول للإمام محمد بن إدريس الشافعي.

ومع أن المعتمد من أقوال الشافعي هو قول واحد فقط، فالإشارة إلى بقية الأقوال له فوائد منها:

الفائدة الأولى: أن المسألة خلافية لا مجمع عليها في المذهب أو أن للإمام فيها أكثر من رأي.

الفائدة الثانية: جواز تقليد القول الآخر للإمام وإن كان غير

(1) انظر: القليوبي، حاشية قليوبي على كنز الراغبين: ج 1، ص 13

(2) الرملي شمس الدين، نهاية المحتاج: ج 1، ص 45، المغربي الرشدي، أحمد عبد الرزاق بن محمد بن أحمد (- 1096هـ) حواشي المغربي على نهاية المحتاج، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - 1993م: ج 1، ص 45-46

معتمد، لا إفتاء ونسبة محققة للمذهب.

الفائدة الثالثة: فتح الباب واسعا لوجهات نظر أخرى للشافعي في المسألة تفتح الباب واسعا للاجتهد وترجيح ما لم يرجحه الأقدمون بحسب الدليل أو لتغير الأعصار كأن تكون المسألة مبنية على عرف.

الفائدة الرابعة: بيان المعتمد من غيره باعتباره المذهب، وأن العمل به لا بغيره، وأن غير المعتمد باطل لا يعمل به، فتقليده كتقليد غير مذهب آخر غير المذهب الشافعي وإن كان أقرب.

المصطلح الأول: "الأظهر"

أيما وجد هذا المصطلح فيستفاد منه:

1. أن في المسألة قولين أو أكثر لإمام المذهب الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه⁽¹⁾، وهي الأقوال التي قالها إماماً من كتبه المشهورة في الفقه وهي: الأم، الإملاء، البويطي، مختصر المزني؛ وما رواه عنه أصحابه الآخذون عنه مباشرة ومنهم عشرة اشتهروا بنقل مذهبه وأقواله؛ أربعة رووا عنه المذهب القديم وهم الزعفراني وأحمد بن حنبل وأبو ثور والكرابيسي، وستة رووا عنه المذهب الجديد وهم البويطي وحرملة بن يحيى التجيبي والربيع الجيزي والمزني ويونس بن عبد

(1) الرملي شمس الدين، نهاية المحتاج: ج 1، ص 48

1. الأعلى والربيع المرادي، وهؤلاء من الطبقة الأولى⁽¹⁾.
2. أن المسألة خلافية في المذهب، غير مجمع عليها.
3. الأرجحية، أي أن القول المعبر عنه بالأظهر هو الراجح المعتمد في المذهب، والآخر المقابل له مرجوح ضعيف⁽²⁾.
4. قوة الخلاف في المذهب أو ظهور المقابل، فدرجة قوة الأظهر بالنسبة لمقابله وهو القول الآخر خلاف الأظهر الذي يفيد مفهوم المخالفة متدنية، بمعنى أن الأظهر أقوى بقليل من القول الآخر المرجوح، فالقول المرجوح هو قول قوي لقوة مدركه بظهور دليله وعدم شذوذه وتكافؤ دليلهما في أصل الظهور، ويمتاز الراجح بأن عليه المعظم أو بكون دليله أوضح⁽³⁾.
5. لا يدل هذا المصطلح على أن القولين جديدان أو قديمان أو

(1) ابن سميطة، الابتهاج: ص 82

(2) المحلي، كنز الراغبين: ج 1، ص 18 - 19، ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج: ج 1، ص 69، الشرواني، عبد الحميد، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، طبع دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان: ج 1، ص 69، ابن قاسم العبادي، أحمد بن قاسم (992 هـ)، حاشية العبادي على تحفة المحتاج، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان: ج 1، ص 69، الرملي شمس الدين، نهاية المحتاج: ج 1، ص 48، القليوبي، حاشية القليوبي على كنز الراغبين: ج 1، ص 18 - 19، عميرة، حاشية عميرة على كنز الراغبين: ج 1، ص 19

(3) المصادر السابقة.

أن أحدهما جديد والآخر قديم، أو أن الشافعي قالهما في وقتين أو وقت واحد⁽¹⁾.

مثال استعمال النووي لهذا المصطلح قوله: " ولو أكره على الكلام بطلت في الأظهر " أي لو أكره المصلي على الكلام اليسير في صلاته بطلت في الأظهر من قولي الشافعي لأنه أمر نادر كالإكراه على الحدث، والقول الثاني له: لا تبطل كالناسي، أما الكثير فتبطل به جزماً⁽²⁾.

المصطلح الثاني: " المشهور "

أيما وجد هذا المصطلح فيستفاد منه:

1. أن في المسألة قولين أو أكثر للإمام الشافعي رضي الله عنه كالأول⁽³⁾.

2. أن المسألة خلافية في المذهب، غير مجمع عليها .

3. الأرجحية، أي أن القول المعبر عنه بالمشهور هو الراجح المعتمد في المذهب، والآخر المقابل له مرجوح ضعيف⁽⁴⁾.

(1) الرملي شمس الدين، نهاية المحتاج: ج 1، ص 48

(2) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: ج 1، ص 196

(3) الرملي شمس الدين، نهاية المحتاج: ج 1، ص 48

(4) المحلي، كتر الراغبين: ج 1، ص 18 - 19، ابن حجر الهيتمي، تحفة

المحتاج: ج 1، ص 69، الشرواني، حاشية الشرواني على تحفة

المحتاج: ج 1، ص 69، ابن قاسم العبادي، حاشية العبادي على تحفة

4. ضعف الخلاف في المذهب أو غرابة المقابل، فدرجة قوة المشهور بالنسبة لمقابله وهو القول الآخر خلاف المشهور الذي يفيد مفهوم المخالفة مرتفعة، بمعنى أن المشهور أقوى بكثير من القول الآخر المرجوح، فالقول المرجوح هو قول شديد الضعف لضعف دليله وخفائه وشذوذه، فيكون مخالفا لما عليه المعظم أو لكون دليله ضعيفا⁽¹⁾.
5. لا يدل هذا المصطلح على أن القولين جديدان أو قديمان أو أن أحدهما جديد والآخر قديم، أو أن الشافعي قالهما في وقتين أو وقت واحد⁽²⁾.
6. ولا بد من التنبيه على أمر في غاية الأهمية وهو أن الحكم الفقهي المعبر عنه بمصطلح المشهور أقوى درجة من الحكم المعبر عنه بالأظهر⁽³⁾، لأن دليل مقابل المشهور ضعيف جدا بخلاف مقابل الأظهر.
- والشافعية يعبرون في كتبهم عن قوة القول القوي بقوة

المحتاج: ج 1، ص 69، الرملي شمس الدين، نهاية المحتاج: ج 1، ص 48، القليوبي، حاشية القليوبي على كثر الراغبين: ج 1، ص 18 - 19، عميرة، حاشية عميرة على كثر الراغبين: ج 1، ص 19

(1) المصادر السابقة.

(2) الرملي شمس الدين، نهاية المحتاج: ج 1، ص 48

(3) الرملي شمس الدين، نهاية المحتاج: ج 1، ص 48، القليوبي، حاشية القليوبي على كثر الراغبين: ج 1، ص 19، ونقل عن الشيخ الزياتي أنه

"مدركه"، وعن الضعيف بضعف "مدركه"، والمراد بمدركه مدارك الشرع وهي مواضع طلب الأحكام، وهي حيث يستدل بالنصوص والاجتهاد من مدارك الشرع⁽¹⁾ أي مصادره، ففوة المدرك وضعفه راجع للدليل الذي استند إليه الشافعي رضي الله عنه، فالنوي يرجح تبعاً للدليل الأقوى، حتى وإن خالف قول الأكثر⁽²⁾.

مثاله قول النووي: "وجلد نجس بالموت فيطهر بدبغه ظاهره وكذا باطنه على المشهور" أي ويطهر جلد تنجس بالموت ولو من غير مأكول اللحم، فيطهر هذا الجلد بدبغه ظاهره وهو ما لاقى الدابغ لقوله ﷺ "أیما إهاب دبغ فقد طهر"⁽³⁾، وكذلك يطهر باطن الجلد وهو داخله الذي لا تصل إليه المواد الدابغة على المشهور من قول الشافعي لظاهر الخبر المتقدم فهو المعتمد في

(1) الشبراملسي، أبي الضياء نور الدين علي بن علي (ـ 1087 هـ)، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - 1993م: ج 1، ص 45

(2) ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج: ج 1، ص 64، المغربي الرشدي، حواشي المغربي على نهاية المحتاج: ج 1، ص 46، الرملي شمس الدين، نهاية المحتاج: ج 1، ص 46، القليوبي، حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، ج 1، ص 13

(3) ابن حبان محمد بن حبان بن احمد، صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، طبع مؤسسة الرسالة - بيروت - 1993 م، الطبعة الثانية، (4/103).

المذهب، والقول الثاني للشافعي المرجوح في المذهب: يظهر الظاهر دون الباطن، لأن آلة الدبغ لا تصل إلى الباطن، ودفع الرأي الثاني وضعف بأنها تصل إليه بواسطة الماء أو رطوبة الجلد، فعلى الثاني لا يصل في ولا يباع ولا يستعمل في الشيء الرطب، وأما على الأول فهو كالثوب المتنجس⁽¹⁾.

المصطلح الثالث والرابع: " القديم " و " في قول قديم "

أيما وجد هذا المصطلح فيستفاد منه:

1. أن في المسألة قولان أو أكثر للإمام الشافعي رضي الله عنه.

2. أن المسألة خلافية في المذهب، بمعنى أن قوله القديم يخالف قوله الجديد فيها، فثمة حكم مخالف لهذا القول القديم يسمى بالقول الجديد.

3. أن هذا الحكم من أقوال الشافعي القديمة، وهي التي قالها بالعراق تصنيفاً في كتابه " الحجة " أو أفتى به أو قاله قبل انتقاله إلى مصر، ورواه جماعة أشهرهم: الإمام أحمد بن حنبل والزعفراني والكرائسي وأبو ثور. وقد رجع الشافعي عنه، وقال: " لا أجعل في حل من رواه عني "، وقال الجويني: لا يحل عد القديم من المذهب، وقال الماوردي: غير الشافعي جميع كتبه القديمة في الجديد إلا الصداق فإنه

(1) انظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: ج 1، ص 82

ضرب على مواضع منه وزاد مواضع⁽¹⁾.

4. المرجوحية، أي أن هذا القول القديم مرجوح في المذهب غير معتمد إلا في مسائل محدودة سيأتي عدها في الحديث عن مصطلح الجديد.

5. لا يدل هذا المصطلح على قوة الخلاف بين القديم والجديد هل هو أظهر أو مشهور، بل يتبين قوة الخلاف من الدليل⁽²⁾.

وينبغي التنبيه إلى أن النووي مع وضعه للاصطلاح السادس وهو " في قول قديم " إلا أنه لم يستعمله في منهاجه، فبقى اصطلاحاً مجرداً عن التطبيق في أرض الواقع⁽³⁾، فلعله ظن صدور ذلك منه فيه⁽⁴⁾، فمع إيراده له إلا أنه لم يستعمله، فلن تجده مستعملاً في كتابه، وقد استخدم هذا اللفظ قبل النووي، من ذلك قول الغزالي: " القول في القراءة والأذكار والنظر في الفاتحة وسوابقها ولو احقها، أما السوابق فدعاء الاستفتاح عقيب التكبير

(1) الرملي شمس الدين، نهاية المحتاج: ج 1، ص 50، الشرواني، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج: ج 1، ص 74

(2) الرملي شمس الدين، نهاية المحتاج: ج 1، ص 51، القليوبي، المحلي، كنز الراغبين: ج 1، ص 20، حاشية القليوبي على كنز الراغبين: ج 1،

ص 20

(3) انظر: القليوبي، حاشية القليوبي على كنز الراغبين: ج 1، ص 13

(4) الرملي شمس الدين، نهاية المحتاج: ج 1، ص 50

وهو مشهور والتعوذ بعده من غير جهر إلا في قول قديم⁽¹⁾،
ومن بعده، من ذلك قول الرملي: " فيمتنع جمع العصر مع
المغرب والعشاء مع الصبح وهي مع الظهر وقوفا مع الوارد
ويمتنع في الحضر أيضا أو في سفر قصير ولو مكيا وفي سفر
معصية وكذا القصير في قول قديم كالتنفل على الراحلة"⁽²⁾.
المصطلح الخامس: " الجديد "

أيما وجد هذا المصطلح فيستفاد منه:

1. أن في المسألة قولين أو أكثر للإمام الشافعي رضي الله عنه.
2. أن المسألة خلافية في المذهب، بمعنى أن قوله الجديد يخالف قوله القديم فيها، فثمة حكم مخالف لهذا القول الجديد يسمى بالقول القديم.
3. أن هذا الحكم من أقوال الشافعي الجديدة، وهي التي قالها الشافعي بمصر تصنيفا أو إفتاء كالأم والرسالة والمزني والبويطي، وأشهر رواته البويطي والمزني والربيع المرادي والربيع الجيزي وحرملة ويونس بن عبد الأعلى وعبد الله بن الزبير المكي ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وأبوه وغير هؤلاء، والثلاثة الأول هم الذين تصدوا لذلك وقاموا به،

(1) الغزالي، محمد بن محمد الطوسي، الوسيط في المذهب، طبع دارالسلام، القاهرة، الطبعة الأولى، 1417 هـ، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، ومحمد تامر: ج2، ص109

(2) الرملي شمس الدين، نهاية المحتاج: ج2، ص273

والباقون نقلت عنهم أشياء محصورة على تفاوت بينهم⁽¹⁾.
وأما ما وجد بين مصر والعراق، فالمتأخر جديد، والمتقدم
قديم. قال بعضهم وقد تتبع ما أفتى فيه بالقديم فوجد
منصوصا عليه في الجديد أيضا⁽²⁾.

4. الأرجحية، أي أن هذا القول الجديد راجح في المذهب
معتمد، فالقاعدة العامة في المذهب أنه إذا كان في المسألة
قولان قديم وجديد فالجديد هو المعمول به إلا في مسائل
يسيرة نحو سبع عشرة مسألة أفتى فيها بالقديم⁽³⁾، وقيل ست
عشرة مسألة⁽⁴⁾، وقيل ثماني عشرة مسألة⁽⁵⁾، وقيل تسع عشرة
مسألة⁽⁶⁾، وقيل عشرون⁽⁷⁾، نص ابن الصلاح في فتاويه على
أربع عشرة منها فقط⁽⁸⁾، وقال الهيثمي: والعمل عليه - أي
الجديد - إلا في نحو عشرين، وحمل قوله على السبع عشرة

(1) المصدر السابق: ج 1، ص 50

(2) المصدر السابق: ج 1، ص 50

(3) الرملي شمس الدين، نهاية المحتاج: ج 1، ص 50. الشرواني، حاشية

الشرواني على تحفة المحتاج: ج 1، ص 74

(4) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: ج 1، ص 109

(5) ابن سميطة، الابتهاج: ص 94

(6) السقاف علوي بن أحمد، الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من

المسائل والضوابط والقواعد الكلية، ص 48

(7) الشبرمليسي، حواشي الشبراملسي على نهاية المحتاج: ج 1، ص 50

(8) أنظرها في: ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، فتاوى ابن الصلاح:

ج 1، ص 225، ليس عليها معلومات النشر.

لأنها نحو العشرين، وعبر بعضهم بنيف وثلاثين⁽¹⁾، وقال العلامة الكردي: ولو تتبععت كلام أئمتنا لزادت المسائل على الثلاثين بكثير⁽²⁾.

5. لا يدل هذا المصطلح على قوة الخلاف بين القديم والجديد هل هو أظهر أو مشهور؟، بل يتبين قوة الخلاف من الدليل⁽³⁾. ولا بد من التنبيه على أمر في غاية الأهمية والخطورة وهو ما نبه عليه النووي وغيره من الشافعية وهو أن قولهم: "القديم مرجوع عنه، وليس بمذهب الشافعي" محله في قديم نص في الجديد على خلافه: أما قديم لم يتعرض في الجديد لما يوافقه ولا لما يخالفه فإنه مذهبه⁽⁴⁾.

ومثال استعمال النووي لاصطلاح القديم والجديد قوله في باب الصلاة عند حديثه عن أوقات الصلوات "والمغرب بالغروب ويبقى حتى يغيب الشفق الأحمر في القديم". أي

(1) الشيرمليسي، حواشي الشبراملسي على نهاية المحتاج: ج 1، ص 50

(2) السقاف، علوي بن أحمد، الفوائد المكية ص 48

(3) الرملي شمس الدين، نهاية المحتاج: ج 1، ص 51، القليوبي، المحلي،

كنز الراغبين: ج 1، ص 20، حاشية القليوبي على كنز الراغبين: ج 1،

ص 20

(4) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: ج 1، ص 110، الرملي شمس

الدين، نهاية المحتاج: ج 1، ص 50، الشرواني، حاشية الشرواني على

تحفة المحتاج: ج 1، ص 74

فيدخل وقت صلاة المغرب بالغروب اتفاقاً، والمراد تكامل الغروب ويعرف في العمران بزوال الشعاع من رؤوس الجبال وإقبال الظلام من المشرق، ويبقى وقتها حتى يغيب الشفق الأحمر في القول القديم للشافعي الذي قاله في العراق لما في حديث مسلم " وقت المغرب ما لم يغيب الشفق"⁽¹⁾.

وهنا نص النووي على القول القديم فيدل على وجود قول مخالف جديد، وقد نص عليه النووي عليه بعد ذلك بقوله: " وفي الجديد ينقضي بمضي قدر وضوء وستر عورة وأذان وإقامة وخمس ركعات " أي ينتهي وقت المغرب بمضي زمن وضوء وستر عورة وأذان وإقامة وخمس ركعات لأن جبريل - عليه السلام - صلاها في اليومين في وقت واحد بخلاف غيرها، كذا استدل به أكثر الأصحاب.

وتقديم النووي للقديم إشارة إلى اعتماده فإنه لا ينص على القديم غالباً إلا لبيان اعتماده فينص على الجديد بعده ثم يبين اعتماد القديم.

لذلك رد المتأخرون هذا القول الجديد بأن جبريل إنما بين الوقت المختار وهو المسمى بوقت الفضيلة، وأما الوقت الجائز وهو محل النزاع فليس فيه تعرض له وإنما استثنى قدر هذه

(1) مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (1 / 427).

الأمر للضرورة، وقد بين النووي اعتماد القديم بقوله: " قلت: القديم أظهر والله أعلم " لثبوت الحديث فيه في صحيح مسلم، وأيضا أحاديث مسلم مقدمة عليه لأنها متأخرة بالمدينة وهو متقدم بمكة، ولأنها أكثر رواة وأصح إسنادا منه⁽¹⁾، بل ذهب النووي إلى أبعد من ذلك فنسب القول القديم إلى الجديد لقوة دليله إذ قال: " فإذا عرفت الأحاديث الصحيحة تعين القول به جزما لأن الشافعي نص عليه في القديم كما نقله أبو ثور وعلق الشافعي القول به في الإملاء على ثبوت الحديث وقد ثبت الحديث، بل أحاديث الإملاء من كتب الشافعي الجديدة فيكون منصوبا عليه في القديم والجديد، وهذا كله مع القاعدة العامة التي أوصى بها الشافعي رحمه الله أنه إذا صح الحديث خلاف قوله يترك قوله ويعمل بالحديث وأن مذهبه ما صح فيه الحديث وقد صح الحديث ولا معارض له، ولم يتركه الشافعي إلا لعدم ثبوته عنده، ولهذا علق القول به في الإملاء على ثبوت الحديث وبالله التوفيق"⁽²⁾.

المصطلح السادس: " في قول كذا "

أينما وجد هذا المصطلح فيستفاد منه:

1. أن المسألة خلافية في المذهب .

(1) انظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: ج 1، ص 122-123

(2) النووي، المجموع شرح المذهب: ج 3، ص 34

2. أن هذا الخلاف إنما هو بين أقوال الإمام الشافعي، ففي المسألة قولان أو أكثر للإمام الشافعي رضي الله عنه.
3. الضعف أو المرجوحية، أي أن هذا القول المعبر عنه بهذه الصيغة هو قول ضعيف مرجوح، فهي صيغة من صيغ التمريض.
4. أن ثمة قولاً للشافعي يخالف هذا القول هو الراجح في المذهب، لأن الضعيف يشعر بوجود قول قوي، ويتبين قوة الخلاف وضعفه من دليله، فمراده بالضعيف هنا خلاف الراجح، يدل عليه أنه جعل مقابله الأصح تارة والصحيح أخرى فلا يعلم مراتب الخلاف من هذين ولا من الذين قبلهما⁽¹⁾.
5. كون مقابله "الأظهر" أو "المشهور" اللذين يعبر بهما عن أقوال الإمام الشافعي، لا أن مقابله "الأصح" أو "الصحيح" ؛ لأنه إنما يعبر بهما عن أوجه الأصحاب لا غير⁽²⁾.
6. لا يدل هذا المصطلح على قوة الخلاف بين القولين هل هو

(1) المحلي، كنز الراغبين: ج 1، ص 20، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: ج 1، ص 110، الرملي شمس الدين، نهاية المحتاج: ج 1، ص 51

(2) بتصرف وزيادة بيان: شميلة الأهدل، أحمد ميقري، سلم المتعلم: ص

أظهر أو مشهور، بل يتبين قوة الخلاف من الدليل⁽¹⁾، وكأن تركه لبيان قوة الخلاف وضعفه لعدم ظهوره له أو لإغراء الطالب على تأمله والبحث عنه ليقوى نظره في المدرك والمأخذ⁽²⁾.

مثاله قال النووي: "ومن نزع وهو بطهر المسح غسل قدميه وفي قول يتوضأ" أي ومن نزع الخفين أو أحدهما أثناء مدة المسح وهو طاهر وجب عليه غسل قدميه فقط لبطلان طهرهما بالنزع، لأن الأصل غسلهما والمسح بدل فإذا زال حكم البدل رجع إلى الأصل كالتيميم بعد وجود الماء، وهذا هو المعتمد في المذهب، لكن ثمة قول آخر للإمام الشافعي غير معتمد في المذهب لضعف دليله والذي عبر عنه بقوله: "وفي قول" يتوضأ وضوءاً كاملاً فلا يكفي غسل القدمين لأن الوضوء عبادة يبطلها الحدث فتبطل كلها ببطلان بعضها كالصلاة⁽³⁾.

المصطلح السابع والثامن: "القولان" و "الأقوال"

لم ينص النووي في مقدمته على هذين المصطلحين وإن كان

(1) الرملي شمس الدين، نهاية المحتاج: ج 1، ص 51، القليوبي، المحلي، كتر الراغبين: ج 1، ص 20، حاشية القليوبي على كتر الراغبين: ج 1، ص 20

(2) ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج: ج 1، ص 74، الشبرمليسي، حواشي الشبرامليسي على نهاية المحتاج: ج 1، ص 51

(3) انظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: ج 1، ص 68

قد استخدمهما كثيرا في منهاجه، ويرجع عدم النص عليهما لأن من قبله استخدمهما فلم يتفرد بهما، وقد آثرت دراستهما هنا لأنهما مشتقان من المصطلح الأخير " في قول كذا " ففيهما كثير من مدلولاته.

أ- فتعبيره بـ " القولين " يستفاد منه ثلاث مسائل: أن المسألة خلافية، وكون الخلاف قولاً للشافعي، ورجحان ما نص على رجحانه ومرجوحية الآخر، وجملة ما في المنهاج من التعبير بالقولين إحدى وعشرون عبارة⁽¹⁾. مثاله قول النووي: " موجب العمد القول، والدية بدل عند سقوطه، وفي قول أحدهما مبهما، وعلى القولين للولي عفو على الدية بغير رضا الجاني"⁽²⁾ أي مقتضى القتل العمد في نفس أو غيرها هو القصاص، والدية أو الأرش بدل عند سقوطه بعفو أو غيره كموت الجاني، وتقديمه القول دليل اعتماده بدليل تضعيف القول الآخر للشافعي بقوله: " وفي قول " أي وفي قول ضعيف موجب العمد أحدهما مبهما لا بعينه وهو القدر المشترك بينهما، وعلى القولين المعتمد والضعيف للولي العفو عن القود على الدية بغير رضا الجاني"⁽³⁾.

ب- وتعبيره بـ " الأقوال " يستفاد منه ثلاث مسائل: أن المسألة خلافية، وكون الخلاف أقوالاً للشافعي أكثر من اثنين،

(1) شميلة الأهدل، أحمد مقري، سلم المتعلم: ص 124

(2) النووي، منهاج الطالبين: ص 125

(3) انظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: ج 4، ص 48

ورجحان أحدهما بترجيح الأصحاب له أو بالنص، وجملة ما في المنهاج من التعبير بالقولين ست عشرة عبارة⁽¹⁾. مثاله قول النووي: " وأظهر الأقوال أن المباشرة بشهوة كلمس وقبلة تبطله إن أنزل وإلا فلا "⁽²⁾، أي إن أظهر أقوال الإمام الشافعي أن المباشرة بشهوة فيما دون الفرج كاللمس والقبلة تبطل الاعتكاف إن أنزل المنى، فإن باشر ولم يجامع فلا يبطل اعتكافه، ويستفاد من جمعه القول بأقوال أن ثمة أقوالاً أخرى للشافعي أكثر من قولين وهي: القول الثاني: يبطل اعتكافه بالمباشرة مطلقاً لعموم قوله تعالى (ولا تباشروهن) (البقرة 188)، القول الثالث: لا يبطل اعتكافه مطلقاً أنزل أم لم ينزل كالحج⁽³⁾.

الفرع الثالث: المصطلحات الخاصة بأراء مجتهدي المذهب:

وقد نص النووي على ثلاثة اصطلاحات هي: الأصح، الصحيح، قيل ؛ وثمة مصطلح رابع استعمله ولم ينص عليه في مقدمته وهو: " في وجه كذا "، ومنه اشتق مصطلح " الوجهين " و" الأوجه".

ويسمى هؤلاء المجتهدون في المذهب بأصحاب الوجوه، لكنهم مجتهدون منتسبون لا يخالفون الشافعي في أصوله وإلا لم

(1) شميلة الأهدل، أحمد ميقري، سلم المتعلم: ص 124

(2) النووي، منهاج الطالبين: ص 38

(3) انظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: ج 1، ص 452

تنسب إلى المذهب، بل يسيرون على نهجه ويتبعون نصوصه وطريقته وقواعده.

والوجه - وتثيته الوجهان وجمعه الأوجه - هي الآراء الفقهية أو الأحكام الشرعية التي استنبطها مجتهدو المذهب، وهي ثلاثة أقسام: القسم الأول: قسم خرجوه أي استنبطوه من كلام الإمام الشافعي قياساً عليه، فالمراد بتخريج الوجوه قياس ما سكت عنه الإمام على ما نص عليه لوجود معنى ما نص عليه فيما سكت عنه، سواء نص الإمام على ذلك المعنى أو استنبطه من كلامه⁽¹⁾.

القسم الثاني: قسم استنبطوه بإدخاله تحت عموم قاعدة قررها الإمام الشافعي بالنص عليها أو استنبطت باستقراء فروعه من باب استنباط الأصول من الفروع، أو بإدخال الفرع الجديد تحت عموم نص ذكره الإمام الشافعي⁽²⁾.

القسم الثالث: قسم يجتهدون فيه وإن لم يأخذوه من أصله⁽³⁾، أي لم يقيسوه على نصوصه ولا استخراجوه من قواعده ولا أدخلوه ضمن عموم قوله، وإنما استنبطوه من أدلة الشرع وقواعده

(1) ابن سميطة، الابتهاج: ص 85، وانظر: ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج: ج 1، ص 67، الشرواني، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج: ج 1، ص 67

(2) بتصرف وزيادة: انظر: ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج: ج 1، ص 67، ابن سميطة، الابتهاج: ص 85

(3) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: ج 1، ص 105

مباشرة استنباطاً مستقلاً، لكنه مع ذلك لا يخالف شيئاً من نصوص الإمام ولا إطلاقاته ولا عموماته ولا قواعده، بل يهتدون في كل ذلك بنهجه وسيرته وطريقته إجمالاً.

فقد يجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله بل ومن غير ملاحظة كلامه⁽¹⁾ وتنسب إلى المذهب أيضاً بشرط أن توافق أصوله⁽²⁾، فتنسب للمذهب الشافعي لا للإمام الشافعي.

ثم قد يكون الوجهان لاثنين من المجتهدين وقد يكونان لواحد⁽³⁾.

وقد تجد لهم اجتهادات يشذون بها عن منهج الشافعي ويخالفونه أصولاً أو فروعاً كبعض آراء المزني وأبي ثور، لكن هذه الآراء المخالفة تنسب إليهم ولا تعد وجوهاً في المذهب⁽⁴⁾؛ أي فلا تنسب لا إلى المذهب الشافعي ولا إلى إمامه. وإليك بيان الاصطلاحات المتعلقة باجتهاداتهم:

المصطلح الأول: "الأصح"

أينما وجد هذا المصطلح فيستفاد منه:

1. أن في المسألة وجهين أو أكثر من وجه لمجتهد

(1) القليوبي، حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج

الطالين، ج 1، ص 14

(2) الشبرملي، حواشي الشبراملي على نهاية المحتاج: ج 1، ص 48

(3) الرملي شمس الدين، نهاية المحتاج: ج 1، ص 48

(4) بتصرف: ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج: ج 1، ص 67

- المذهب⁽¹⁾، ولم ينقل عن الإمام الشافعي قول في المسألة.
2. أن المسألة خلافية في المذهب، غير مجمع عليها .
3. الأرجحية، أي أن الوجه المعبر عنه بالأصح هو الراجح المعتمد في المذهب، والآخر المقابل له مرجوح ضعيف⁽²⁾.
4. قوة الخلاف في المذهب أو صحة مقابله، فلفظ الأصح مشعر بصحة مقابله، فدرجة قوة الأصح بالنسبة لمقابله - وهو الوجه الآخر خلاف الأصح الذي يفيد مفهوم المخالفة- متدنية، بمعنى أن الأصح أقوى بقليل من الوجه الآخر المرجوح، فالوجه المرجوح هو وجه قوي لقوة دليله⁽³⁾.
- وتنبه إلى أن مرادهم بصحة مقابل الوجه الأصح - مع الحكم عليه بالضعف ومع استحالة اجتماع حكيمين متضادين على موضوع واحد في آن واحد- أن دليل المرجوح له حظ من النظر بحيث يحتاج في رده إلى غوص في المعاني الدقيقة، والأدلة الخفية، بخلاف مقابل الصحيح الآتي فإنه ليس كذلك بل يرده

(1) القليوبي، حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، ج 1، ص 19

(2) المحلي، كنز الراغبين: ج 1، ص 19، القليوبي، حاشية القليوبي على كنز الراغبين: ج 1، ص 19 - 19، عميرة، حاشية عميرة على كنز الراغبين: ج 1، ص 19

(3) بتصرف: المحلي، كنز الراغبين: ج 1، ص 19، ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج: ج 1، ص 70

الناظر ويستهجنه من أول وهلة، فكان ذلك صحيحا بالاعتبار المذكور، وإن كان ضعيفا بالحقيقة لا يجوز العمل به ؛ فلم يجتمع حكمان كما ذكر⁽¹⁾.

مثال استعمال النووي لهذا المصطلح قوله: " وتطويل الركن القصير يبطل عمدته في الأصح ؛ فيسجد لسهوه ". ثمة ركنان قصيران في الصلاة عند الشافعية، الأول: القيام من الركوع لأنه للفصل بين الركوع والسجود، الثاني: الجلوس بين السجدين لأنه للفصل بينهما فهو كالاعتدال، ومقدار تطويلهما المبطل للصلاة أن يصبح وقت الاعتدال كمقدار القيام للقراءة، وأن يصبح وقت الجلوس بين السجدين كوقت الجلوس للتشهد، وعبر بالأصح ليبين أن في المذهب خلافا بين أصحاب الوجوه في هذه المسألة فليس للشافعي رأي فيها، فقد اختلف أصحاب الوجوه في المسألة على رأيين قريبين في القوة، لكن الأقوى منهما وهو المعتمد في المذهب أن تطويل الركن القصير عمدا يبطل الصلاة سواء أطاله بسكوت أو ذكر لم يشرع فيه، ودليل ذلك أن تطويله تغيير لموضوعه كما لو قصر الطويل فلم يتم الواجب، ولأن تطويله يخل بالموالاة، والرأي الثاني: لا يبطل عمدته لما في الصحيحين عن أنس مبينا هيئة رفع رسول الله ﷺ " كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل قد نسي وإذا رفع

(1) ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج: ج 1، ص 70

رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل قد نسي" (1). (2)
 المصطلح الثاني: " الصحيح "

أيما وجد هذا المصطلح فيستفاد منه:

1. أن المسألة خلافية في المذهب، غير مجمع عليها .
2. أن الخلاف بين مجتهدي المذهب من أصحاب الوجوه فيكون لهم وجهان أو أكثر في المسألة⁽³⁾، فلم يبحث الإمام الشافعي المسألة.
3. الأرجحية، أي أن الوجه المعبر عنه بالصحيح هو الراجح المعتمد في المذهب، والآخر المقابل له مرجوح ضعيف بل فاسد⁽⁴⁾.
4. ضعف الخلاف في المذهب أو فساد المقابل، فلفظ الصحيح مشعر بفساد مقابله، فدرجة قوة الصحيح بالنسبة لمقابله - وهو الوجه الآخر خلاف الصحيح - مرتفعة، بمعنى أن

(1) مسلم، صحيح مسلم (1 / 344)، البخاري محمد بن إسماعيل، تحقيق مصطفى البغا، طبع دار اليمامة ودار ابن كثير، بيروت، 1987، الطبعة الثالثة، (1 / 282) .

(2) انظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج (1 / 206).

(3) انظر: القليوبي، حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، ج 1، ص 19

(4) المحلي، كنز الراغبين: ج 1، ص 19، القليوبي، حاشية القليوبي على كنز الراغبين: ج 1، ص 19 - 19، عميرة، حاشية عميرة على كنز الراغبين: ج 1، ص 19

الصحيح أقوى بكثير من الوجه الآخر المرجوح، بل الوجه المرجوح هو وجه فاسد لشدة ضعف دليله⁽¹⁾.

فعبّر بالصحة كي يشعر القارئ بانتفاء اعتبارات الصحة عن مقابله وأنه فاسد لفساد دليله، ولم يعبر بذلك في الأقوال تأدبا مع الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه⁽²⁾، وللتفريق بين مقام المجتهد المطلق والمقيد⁽³⁾، والمراد بالفساد هنا الفساد المطلق أو الحقيقي أي أن القول المقابل لا وجه له مطلقا، وقد يكون فسادا اعتباريا لأن الفساد قد يكون من حيث ضعف خصوص الدليل الذي استدل به لا من حيث جميع أدلته⁽⁴⁾.

وتنبه إلى أن المراد بالفساد هنا من حيث اللفظ لا أن مقابله فاسد من حيث الحكم لجواز العمل بالفاسد في المذهب⁽⁵⁾.

ومثال استعماله لهذا المصطلح قوله: "و أن يضطبع في كل

(1) بتصرف: ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج: ج 1، ص 70، الرملي شمس الدين، نهاية المحتاج: ج 1، ص 48

(2) المحلي، كنز الراغبين: ج 1، ص 19، ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج: ج 1، ص 70، الرملي شمس الدين، نهاية المحتاج: ج 1، ص 48

(3) ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج: ج 1، ص 70

(4) انظر: ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج: ج 1، ص 70-71، الشرواني، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج: ج 1، ص 71

(5) القليوبي، حاشية القليوبي على كنز الراغبين: ج 1، ص 19

طواف يرمل فيه وكذا في السعي على الصحيح " فقد ذكر النووي هنا سنن الطواف ووصل إلى السنة الخامسة وهي أن يضطبع الذكر ولو صبيا في جميع كل طواف يرمل فيه⁽¹⁾ لما صح عن رسول الله ﷺ أنه فعله، فهل يسن ذلك في السعي؟ لم يبحث الامام الشافعي هذه المسألة وإنما بحثها الأصحاب فاختلّفوا فيها على وجهين: الأول: يسن الاضطباع في السعي على الصحيح قياسا على الطواف بجامع قطع مسافة مأمور بتكريرها، وهو المعتمد في المذهب، والثاني: لا يسن لعدم وروده عن النبي ﷺ، وهو الرأي المرجوح في المذهب لضعف دليله إذ أن القياس دليل معتبر فلا يشترط الورد عن النبي إن صح القياس⁽²⁾.

ولا بد من التنبيه على أمر في غاية الأهمية وهو أن الحكم الفقهي المعبر عنه بمصطلح الصحيح أقوى درجة من الحكم المعبر عنه بالأصح⁽³⁾، لأن دليل مقابل الصحيح ضعيف جدا بخلاف مقابل الأصح، وهو ما رجحه الرملي⁽⁴⁾، وقيل: الأصح

(1) أي فلا يسن في طواف لا يسن فيه رمل.

(2) انظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: ج 1، ص 490

(3) الرملي شمس الدين، نهاية المحتاج: ج 1، ص 48، القليوبي، حاشية

القليوبي على كثر الراغبين: ج 1، ص 19، ونقل عن الشيخ الزياتي أنه

عكس

(4). الرملي شمس الدين، نهاية المحتاج: ج 1، ص 49

أقوى من الصحيح، وعليه جرى بعضهم⁽¹⁾، أما بالنسبة للتصحيح فتصحيح الأصح والأظهر أقوى تصحيحاً من الصحيح والمشهور لأن قوة مقابلهما تشعر بصرف العناية للتصحيح صرفاً كلياً بخلاف المشهور والصحيح لضعف مقابلهما المغني عن تمام صرف العناية للتصحيح⁽²⁾.

قال ابن سميظ: " والأصح - كما يعلم من كلامهم - ما قوي صحته أصلاً وجامعاً، أو واحداً منهما، وتوضيحه أن للقياس أربعة أركان: الأول: المقيس عليه وهو الأصل، والمقيس وهو الفرع، والمعنى المشترك بينهما وهو الجامع المعبر عنه بالعلة، والرابع: الحكم المقيس عليه من المنع أو الجواز يتعدى بواسطة المشترك المقيس. والصحيح: ما صح أصلاً وجامعاً، أو واحداً منهما كذلك من الوجهين، ومقابله الفاسد"⁽³⁾.

المصطلح الثالث: " قيل كذا "

أيما وجد هذا المصطلح فيستفاد منه:

1. أن المسألة خلافية في المذهب بين أصحاب الوجوه.

(1) كشيخ القليوبي وأظنه الزيايدي والله تعالى أعلم. انظر: القليوبي، حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين: ج 1، ص 14

(2) الشبرمليسي، حواشي الشبرمليسي على نهاية المحتاج: ج 1، ص 49

(3) ابن سميظ، الابتهاج: ص 89

2. أن الخلاف بين مجتهدي المذهب من أصحاب الوجوه، فلم يبحث الإمام الشافعي المسألة.
3. الضعف والمرجوحية، أي أن هذا الوجه المعبر عنه بقليل هو وجه ضعيف مرجوح، فهي صيغة من صيغ التمرىض⁽¹⁾.
4. أن ثمة وجهاً لمجتهدي المذهب يخالف هذا الوجه هو الراجح في المذهب، لأن الضعيف يشعر بوجود قول قوي⁽²⁾.
5. كون مقابله " الأصح " أو " الصحيح " اللذين يعبر بهما في أوجه الأصحاب، لا أن مقابله " الأظهر " أو " المشهور " ؛ لأنه إنما يعبر بهما عن أقوال الشافعي لا غير⁽³⁾.
6. لا يدل هذا المصطلح على قوة الخلاف بين القولين هل هو أصح أو صحيح، بل يتبين قوة الخلاف من الدليل⁽⁴⁾، وكأن تركه لبيان قوة الخلاف وضعفه لعدم ظهوره له أو لإغراء

(1) انظر: المحلي، كنز الراغبين: ج 1، ص 20، الخطيب الشربيني، مغني

المحتاج: ج 1، ص 110

(2) المحلي، كنز الراغبين: ج 1، ص 20، الخطيب الشربيني، مغني

المحتاج: ج 1، ص 110، الرملي شمس الدين، نهاية المحتاج: ج 1،

ص 51.

(3) شميلة الأهدل، أحمد ميقري، سلم المتعلم: ص 122

(4) المحلي، كنز الراغبين: ج 1، ص 20، الخطيب الشربيني، مغني

المحتاج: ج 1، ص 110، الرملي شمس الدين، نهاية المحتاج: ج 1،

ص 51، القليوبي، حاشية القليوبي على كنز الراغبين: ج 1، ص 20

الطالب على تأمله والبحث عنه ليقوى نظره في المدرك
والمأخذ⁽¹⁾.

مثال استعمال هذا المصطلح قول النووي: " وعن وصول
العين إلى ما يسمى جوفاً وقيل يشترط مع هذا أن يكون فيه قوة
تحليل الغذاء أو الدواء"⁽²⁾. يبين النووي هنا شرائط صحة الصوم،
ومن هذه الشرائط الإمساك عن وصول جسم وإن قل كسمسة أو
لم تؤكل كحصاة إلى ما يسمى جوفاً لأن الصوم هو الإمساك عن
كل ما يصل إلى الجوف، لكن هل العبرة بوصول هذا الجسم إلى
كل ما يسمى جوفاً أم ثمة شرط زائد على ذلك؟ لم يبحث
الشافعي هذه المسألة وإنما بحثها مجتهدو المذهب فذهبوا إلى
أن المعتمد في المذهب الأول، وثمة رأي آخر مرجوح في
المذهب عبر النووي عن ضعفه بصيغة التمريض " قيل " وهو أنه
يشترط مع هذا أن يكون في الجوف قوة تحليل الغذاء من مأكول
ومشروب أو تحليل الدواء؛ ودليل هذا الرأي المرجوح أن ما لا
تحيله لا تتغذى به النفس ولا ينتفع به البدن فأشبهه الواصل إلى
غير الجوف⁽³⁾.

(1) ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج: ج1، ص74، الشيرمليسي، حواشي

الشيرامليسي على نهاية المحتاج: ج1، ص51

(2) النووي يحيى بن شرف، منهاج الطالبين: ج1، ص35

(3) انظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: ج1، ص427 - 428

المصطلح الرابع: " في وجه كذا "

لم ينص النووي في مقدمته على هذا المصطلح وإن كان قد استخدمه كثيرا في منهاجه، ويرجع عدم النص عليه لأن من قبله استخدمه فلم يتفرد به، وقد آثرت دراسته هنا لمطابقتها لمدلول المصطلحات السابقة.

فأينما وجد هذا المصطلح فيستفاد منه:

1. أن المسألة خلافية في المذهب بين أصحاب الوجوه.
2. أن الخلاف بين مجتهدي المذهب من أصحاب الوجوه، فلم يبحث الإمام الشافعي المسألة.
3. الضعف والمرجوحية، أي أن هذا الوجه المعبر عنه بـ " في وجه " هو وجه ضعيف مرجوح، فهي صيغة من صيغ التمريض.
4. كون مقابله هو " الأصح " أو " الصحيح " والعمل بمقابله لا به.
5. ويذكر الأهدل أن هذا المصطلح يفيد أن عدد الأوجه في المسألة ثلاثة فأكثر للأصحاب⁽¹⁾. وفي الحقيقة لا يشترط ذلك بل قد يكون في المسألة وجهان فقط كما في المثال الآتي؛ فيحمل كلام الأهدل على الأغلب.

(1) ولم يذكر هذا المصطلح في المنهاج سوى سبعة وعشرين مرة. شميلة الأهدل، أحمد ميقرى، سلم المتعلم: ص 126.

ومثال استعماله لهذا المصطلح قوله: " ويجزئ الأعلى عن الأدنى ولا عكس والاعتبار بزيادة القيمة في وجه، وبزيادة الاقتيات في الأصح فالبر خير من التمر والأرز"⁽¹⁾، أي يجزئ في الزكاة دفع القوت الأعلى عن القوت الأدنى بل هو أفضل لأنه زاد خيراً فأشبهه ما لو دفع بنت لبون عن بنت مخاض، ولأن الزكاة المالية تتعلق بالمال فأمر أن يواسي المستحقين بما أعطاه الله تعالى، وزكاة الفطر تتعلق بالبدن فوقع النظر فيها إلى ما هو غذاء البدن وبه قوامه والأعلى يحصل به هذا الغرض وزيادة فأجزأ ولا عكس لنقصه عن الحق ففيه ضرر بمستحقيها. لكن ما ضابط الأعلى والأدنى؟ هل هو من حيث القيمة؟ أم من حيث كونه قوتا أو طعاما أو غير ذلك؟ لم يبحث الإمام الشافعي هذا الضابط وإنما بحثه مجتهدو المذهب، فذهب بعضهم إلى أن الاعتبار في الأعلى والأدنى بزيادة القيمة رفقا بالمستحقين، وهو وجه ضعيف غير معتمد في المذهب، وذهب البعض الآخر إلى أن الضابط هو زيادة الاقتيات بالنظر للغالب لا لبلدة نفسه لأنه المقصود، وهو الأصح المعتمد في المذهب، وعليه فيكون البر خير من التمر والأرز ومن الزبيب والشعير وسائر الأقوات لكونه أنفع اقتياتا مما سواه⁽²⁾.

(1) النووي، منهاج الطالبين: ج 1، ص 33

(2) انظر: الرملي، نهاية المحتاج: ج 3، ص 122

" الوجهان "

هذا المصطلح مشتق من الذي قبله، فأينما وجد هذا المصطلح فيستفاد منه ما يستفاد من مصطلح " في وجه " إلا أنه يختلف عنه في أمر واحد فقط وهو أن عدد الأوجه وجهان فقط، ولم يذكر هذا المصطلح سوى في سبعة مواضع فقط⁽¹⁾.

" الأوجه "

هذا المصطلح مشتق من مصطلح " وجه "، فأينما وجد هذا المصطلح فيستفاد منه ما يستفاد من مصطلح " في وجه " تماما، ولم يذكر في المنهاج سوى في ثلاثة مواضع⁽²⁾.

الفرع الرابع: المصطلح المركب من أقوال الإمام وأصحاب الوجوه.

وهو مصطلح واحد فقط وهو " النص "، والنص هو منصوص الشافعي رحمه الله ﷺ من نص الشيء رفعه وأظهره، لأنه لما نسب إليه من غير معارض كان ظاهرا مرفوع الرتبة على غيره⁽³⁾، فسمى ما قاله نصا لأنه مرفوع القدر لتنصيب الإمام عليه ؛ أو لأنه مرفوع إلى الإمام من قولك نصبت الحديث إلى فلان: إذا رفعته إليه⁽⁴⁾.

(1) المصدر السابق.

(2) المصدر السابق.

(3) ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج: ج 1، ص 67

(4) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: ج 1، ص 106

فمراد الشافعية بالنص هنا نص الشافعي لا النص الشرعي، لكن لما كان كلام المجتهد للمقلد ككلام الشرع بالنسبة للمجتهد اتحدا واشتركا في الاصطلاح فأطلق النص عليهما، والقريظة هي التي تحدد إن كان المراد نص الشرع أو نص الإمام.

فأينما وجد هذا المصطلح فيستفاد منه:

1. كون النص من أقوال الشافعي⁽¹⁾، أي أن حكم المسألة نص عليه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.
2. الأرجحية، أي أن القول المعبر عنه بالنص هو الراجح المعتمد في المذهب، والآخر المقابل له مرجوح ضعيف⁽²⁾، ولا يسلم ما ذهب إليه الأهدل من أن مقابله ليس ضعيفا فقط وإنما ضعيف جدا⁽³⁾ - لمخالفته منصوص صاحب المذهب - لما سيأتي في النقطة الرابعة من بيان هذا المصطلح.
3. أن المسألة خلافية في المذهب، فثمة رأي يخالف هذا النص لا يعمل به غالبا⁽⁴⁾ من حيث مقابله للنص⁽⁵⁾، وهذا المخالف

إما:

أ- قول ضعيف للشافعي.

(1) شميلة الأهدل، أحمد ميقرى، سلم المتعلم: ص 125
 (2) القليوبي، حاشية القليوبي على كتر الراغبين: ج 1، ص 20
 (3) شميلة الأهدل، أحمد ميقرى، سلم المتعلم: ص 125
 (4) عميرة، حاشية عميرة على كتر الراغبين: ج 1، ص 20
 (5) القليوبي، حاشية القليوبي على كتر الراغبين: ج 1، ص 20

ب- أو وجه ضعيف لأصحاب الوجوه .
 ج- أو قول مخرج من نص له في نظير المسألة لا يعمل به⁽¹⁾، والتخريج أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين، ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى، فيحصل في كل صورة منهما قولان: منصوص ومخرج، المنصوص في هذه المخرج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه، فيقال فيهما قولان بالنقل والتخريج⁽²⁾.

ثم الراجح إما المخرج، وإما المنصوص، وإما تقرير النصين مع الفرق بين المسألة ونظيرها وهو الأغلب، ومثال التقرير مع بيان الوجه النص في مضغة سقطت وقال القوابل⁽³⁾: لو بقيت لتصورت، على انقضاء العدة بها، لأن مدارها على تيقن براءة الرحم وقد وجد، وعدم حصول أمية الولد بها، لأن مدارها على وجود اسم الولد ولم يوجد⁽⁴⁾.

والغالب في مثل هذا عدم إطباق الأصحاب على التخريج،

(1) المحلي، كنز الراغبين: ج 1، ص 19 - 20

(2) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: ج 1، ص 106، الرملي شمس الدين، نهاية المحتاج: ج 1، ص 50، الشرواني، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج: ج 1، ص 73

(3) جمع قابلة وهي التي تساعد المرأة على الولادة.

(4) ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج: ج 1، ص 73 - 74، الشرواني، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج: ج 1، ص 73 - 74

بل ينقسمون إلى فريقين: فريق يخرج، وفريق يمتنع ويستخرج فارقا بين الصورتين ليستند إليه⁽¹⁾.

فخلاصة الأمر أن قوله النص فيه إشعار بأن ثمة رأياً آخر ضعيفاً مخالفاً لحكم هذا النص، وهذا المخالف قد يكون نصاً للشافعي أو وجهاً لأصحاب الوجوه أو وجهاً مخرجاً.

4. لا يفهم منه درجة قوة المنصوص أو درجة ضعف مقابله، فقد يكون الوجه المقابل للنص معبراً عنه بالأصح أو الصحيح، فلا تقتصر المخالفة هنا على نص آخر للشافعي⁽²⁾، فمقابله غالباً ضعيف وليس دائماً، فقد يرجح علماء المذهب خلاف نص الشافعي سواء كان الرأي المخالف قولاً له أو لأصحابه، كما أن هذا المقابل للنص إن كان ضعيفاً فليس في تعبير النص بيان لدرجة هذا الضعف قوة وضعفاً، فقد يكون النص مشهوراً أو أظهرأ فتختلف قوة مقابله وفقاً لذلك إن كان مقابله نصاً، وقد يكون مقابله وجهاً لأصحاب الوجوه ويقدم ويرجح على نص الإمام وهذا الوجه قد يكون موسوماً بالصحيح أو الأصح، والله تعالى أعلم.

والأصح أن القول المخرج لا ينسب للشافعي إلا مقيداً بكونه

(1) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: ج 1، ص 106، الرملي شمس الدين، نهاية المحتاج: ج 1، ص 50

(2) القليوبي، حاشية القليوبي على كنز الراغبين: ج 1، ص 20

مخرجا لأنه ربما يذكر فرقا ظاهرا لو روجع فيه وهو ما رجحه جمهور المحققين كالشربيني وابن حجر والرملي والقليوبي، وقيل يتجاوز نسبته إليه دون تقييد⁽¹⁾.

ومثال استعماله لهذا المصطلح قوله: " والعبد والأعمى والبصير سواء على النص "⁽²⁾، أي أن الأعمى والبصير في الإمامة سواء، وهو ما نص عليه الإمام الشافعي ؛ لتعارض فضيلتهما، لأن الأعمى لا ينظر ما يشغله فهو أخشع، والبصير ينظر الخبث فهو أحفظ لتجنبه⁽³⁾.

وتنبه إلى أن الإمام قد يعبر بلفظ " المنصوص " لا بلفظ " النص "، فإن عبر بالمنصوص فقد يريد به النص أو القول أو

(1) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: ج 1، ص 106، الرملي شمس الدين، نهاية المحتاج: ج 1، ص 50، المغربي الرشدي، حواشي المغربي على نهاية المحتاج: ج 1، ص 50، ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج: ج 1، ص 73، الشرواني، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج: ج 1، ص 73، عميرة، حاشية عميرة على كنز الراغبين: ج 1، ص 20

(2) النووي، منهاج الطالبين: 17

(3) قال الأذرعى هذا إذا كان الأعمى لا يتبدل أما إذا ابتدل أي ترك الصيانة عن المستقذرات كأن لبس ثياب البذلة كان البصير أولى منه وتبعه ابن المقري على ذلك، ولا يختص ذلك بالأعمى بل لو ابتدل البصير كان الأعمى أولى منه، وقيل الأعمى أولى مراعاة للمعنى الأول وقيل البصير أولى للمعنى الثاني . الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: ج 1،

الوجه، فالمراد به حيثئذ الراجع عنده من أي من هذه الثلاثة لا نص الشافعي⁽¹⁾.

فيستفاد من المنصوص: أن المسألة خلافية، وأن المعبر عنه بالمنصوص هو الراجع، وكون المنصوص عليه هو إما قول للشافعي أو نص له أو وجه للأصحاب، وكون مقابله ضعيفا لا يعمل به، وقد عبر بهذا اللفظ في ثلاثة عشر موضعا فقط⁽²⁾.

الفرع الخامس: المصطلحات المحتملة لأقوال الإمام وأصحاب الوجوه.

وهو مصطلح واحد فقط هو " المذهب "، فحيث قال:
" المذهب كذا " فيستفاد منه:

1. أن المسألة خلافية في المذهب.
2. الأرجحية، فالمفتى به هو ما عبر عنه بالمذهب ومقابله ضعيف، فيدل على أرجحية المذكور على مقابله⁽³⁾.
3. كون الخلاف بين الأصحاب ؛ فهو خلاف في طريقي أو طرق المذهب.

(1) القليوبي، حاشية القليوبي على كنز الراغبين: ج 1، ص 20

(2) هذه أربع فوائد . انظر: شميلة الأهدل، أحمد ميقري، سلم المتعلم: ص

(3) القليوبي، حاشية القليوبي على كنز الراغبين: ج 1، ص 19

والطرق هي اختلافهم في حكاية المذهب، فيحكي بعضهم نصين، وبعضهم نصوصاً، وبعضهم بعضها أو مغايرها حقيقة كأوجه بدل أقوال أو عكسه أو باعتبار كتفصيل في مقابله إطلاق وعكسه، فلهذا كثرت الطرق في كثير من المسائل⁽¹⁾.

ومرادهم بذلك أن الأصحاب اختلفوا في حكاية المذهب، فمنهم من:

أ- يحكي قولين للشافعي أو وجهين لأصحابه في المسألة، وينفي البعض الآخر وجود الخلاف ويجزم بأحد القولين أو الوجهين⁽²⁾.

ب- أو يقطع بعضهم بأن في المسألة تفصيلاً، ويقول الآخر لا تفصيل فيها بل فيها خلاف مطلق⁽³⁾.

ج- أو أن يحكي البعض أن في المسألة قولين أو وجهين،

(1) ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج: ج 1، ص 67

(2) المحلي، كتر الراغبين: ج 1، ص 19، الرملي شمس الدين، نهاية المحتاج: ج 1، ص 49، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: ج 1، ص 105

(3) ابن سميط، أحمد بن أبي بكر العلوي الحضرمي الشافعي (- 1343 هـ)، الإبتهاج في بيان اصطلاح المنهاج، مطبوع في مقدمة كتاب النجم الوهاج في شرح المنهاج للعمراني، طبع دار المنهاج، جدة، السعودية ط 1، 2004م: ص 90، وانظر: ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج: ج

ويقطع الآخر بعدم وجود خلاف⁽¹⁾.

د- أو أن يجزم بثبوت القولين مثلا ويقطع بعضهم أي يجزم بثبوت أحدهما سواء نفى وجود الآخر من أصله أو نفى حكمه بحمله على غير ما يفيد حكمة الأول⁽²⁾

4. لا يدل هذا الاصطلاح على أن الرأي الموشح به قطعي أو ظني، ولا على أن خلافه قوي أو ضعيف، ولا على أنه المذهب من القولين أو الوجهين، حيث إن المصنف لم يلتزمه⁽³⁾؛ بل كل ذلك محتمل عند استخدامه هذا الاصطلاح؛ إذ لم يبين الإمام النووي في أي من كتبه أن اصطلاحه "المذهب" يدل على أي من ذلك، ولم يثبت بالاستقراء أنه يقصد بهذا الاصطلاح تحديد أي من هذه المعاني.

وقد نبه الرافعي على أن طرق الأصحاب قد تسمى وجوها، وللنوي مثله في المجموع حيث نسب له قوله: وقد يعبرون عن الطريقتين بالوجهين وعكسه⁽⁴⁾، فربما وقع للنوي في المجموع

(1) شميلة الأهدل، أحمد ميقري، سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج، مطبوع في مقدمة كتاب النجم الوهاج في شرح المنهاج للعمرائي، طبع دار المنهاج، جدة، السعودية ط1، 2004م: ص 121، وانظر: ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج: ج 1، ص 71

(2) القليوبي، حاشية القليوبي على كنز الراغبين: ج 1، ص 19

(3) انظر: القليوبي، حاشية القليوبي على كنز الراغبين: ج 1، ص 19

(4) الرملي شمس الدين، نهاية المحتاج: ج 1، ص 49، لم أجده للنوي بهذا النص ولكن وجدت: "قوله (ففيه وجهان) كان ينبغي أن يقول: =

والرافعي في العزيز استعمال الطريقين موضع الوجهين وعكسه⁽¹⁾.

الفرع السادس: مصطلح المسائل المزيدة على المحرر:

وهو مصطلح واحد فقط وهو " قلت... والله أعلم "، فقد أضاف النووي هذا المصطلح لا ليبين مراتب الخلاف أو الراجح فيه، وإنما ليبين أن هذه المسألة من المسائل الجديدة التي أضافها على المحرر، فهي مسائل نفيسة زادها على المحرر وضمها إلى المنهاج وكان يقول في أولهما: قلت، وفي آخرها: والله أعلم. لتمييز عن مسائل المحرر.

وقد قال مثل ذلك في استدراك التصحيح عليه مع أنه ليس من المسائل المزيدة كقوله: قلت: الأصح تحريم ضبة الذهب مطلقا والله أعلم⁽²⁾. وقد زاد عليه من غير تمييز كقوله في فصل الخلاء ولا يتكلم⁽³⁾، لكن هذا النوع إنما هو في

= طريقان، فعبّر بالوجهين عن الطريقين مجازا لاشتراكهما في أن كلا منهما حكاية للمذهب " النووي يحيى بن شرف (- 676)، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، بيروت، 1997م: ج 6، ص 353

(1) ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج: ج 1، ص 71

(2) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: ج 1، ص 110

(3) المحلي، كنز الراغبين: ج 1، ص 21، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: ج 1، ص 110، الرملي شمس الدين، نهاية المحتاج: ج 1،

القليل مثل اللفظة واللفظتين⁽¹⁾.

فكلما وجدت هذه المصطلح فاعلم أن الرافي لم يبحث المسألة في المحرر وإنما هي من زيادات النووي رحمه الله تعالى، وقد آثرت بيانها هنا فقط لأنه لا يستفاد منها فائدة أخرى في بيان مرتبة الخلاف أو الراجع والمعتمد، بل كان في هذه المسائل التي يضيفها يبين فيها درجة اعتبارها هل هي من الأظهر أو المشهور أو الصحيح أو الأصح أو القديم أو الجديد أو غيرها. مثال استعمال النووي لهذا المصطلح قوله: "وتسن سورة بعد الفاتحة إلا في الثالثة والرابعة في الأظهر قلت فإن سبق بهما قرأها فيهما على النص والله أعلم"⁽²⁾ هذه من المسائل المزيدة على المحرر وهي أن المصلي إن سبق بالثالثة والرابعة من صلاة نفسه كأن أدرك مع الإمام الثالثة والرابعة من صلاة الإمام ولم يكن ثمة وقت لقراءة السورة فيقرؤهما في ثالثته ورابعته، لأن الثالثة والرابعة من صلاة إمامه هي الأولى والثانية من صلاته؛ لثلا تخلو صلاته من سورتين، هذا ما نص عليه الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه.

وعلى كل فالنوي اعتمد في المنهاج ورجح قول الأكثر إذا لم يظهر دليل بخلافه؛ لأن العادة تقضي بأن الخطأ إلى القليل

(1) عميرة، حاشية عميرة على كنز الراغبين: ج 1، ص 21

(2) النووي، منهاج الطالبين: ج 1، ص 11

أقرب، فإن دل الدليل على خلاف قول الأكثر رجح ما كان موافقا للدليل، أو استدرك على الرافي ما توهمه قول الأكثر؛ لأن كتب الفقه الشافعي التي لم يطلع عليها الرافي مشحونة بما لا يحصيه إلا الله من النصوص والمسائل التي لم يذكرها، فهو يرجح ما كان دليله أقوى، فإن يظهر الدليل الأقوى رجح قول الأكثر.

نتائج عامة

توصل الباحث إلى نتائج كثيرة منها:

1. هذه الاصطلاحات تشكل قوانين وقواعد الفهم الصحيح لأراء علمائه وكتبهم، فلا تفهم بدقه دونها.
2. النووي هو أول من اخترع المصطلحات الإحدى عشرة.
3. تبع الشافعية النووي في اصطلاحه فأصبح اصطلاحا لجميع كتب وعلماء المذهب بعد ذلك.
4. هدف النووي في اصطلاحه بيان درجات الخلاف في المذهب وهل هو أقوال للإمام أو أوجه لأصحابه أو مركب منهما.
5. حاصل ما نص عليه النووي من المصطلحات أحد عشر مصطلحا، وسبع مصطلحات ضمنا، إضافة للمصطلحات التي كانت قبله:
6. الاصطلاحات المختصة بأقوال الشافعي ستة هي: الأظهر، المشهور، القديم، الجديد، في قول، في قول قديم، وثمة اصطلاحات أخرى استخدمها النووي في ثنايا منهاجه تعبر عن نسبة الرأي فيها للشافعي وهي: "القولين" و "الأقوال".
7. الاصطلاحات الخاصة بأراء المجتهدين في المذهب وهم أصحاب الوجوه ثلاثة: الأصح، الصحيح، قيل. وثمة

- اصطلاحات أخرى استخدمها الشافعي في المنهاج وهي
 مشتتة ضمنا لهذه المصطلحات وهي: " في وجه كذا " ،
 " الوجهين " ، " الأوجه " ، " في قول أو وجه " .
8. الاصطلاح المركب من أقوال الإمام وأصحاب الوجوه يقينا
 هو " النص " ، وثمة اصطلاح تبع لهذا المصطلح جاء في ثنانيا
 كتاب المنهاج وهو مصطلح " المنصوص " .
9. اصطلاح " المذهب " محتمل لكون هذا الرأي المعتمد قولاً
 للإمام أو وجهها لأصحاب الوجوه، أو مركبا من أقوال الإمام
 وأصحاب الوجوه.
10. الحكم الفقهي المعبر عنه بالمشهور أقوى درجة من
 الحكم المعبر عنه بالأظهر، والحكم الفقهي المعبر عنه
 بالصحيح أقوى درجة من الحكم المعبر عنه بالأصح.
11. النووي مع وضعه للاصطلاح السادس وهو " في قول
 قديم " إلا أنه لم يستعمله في منهاجه، فبقى اصطلاحا مجردا
 عن التطبيق في أرض الواقع.
12. الوجه والوجهين والأوجه هي الآراء الفقهية أو الأحكام
 الشرعية التي استنبطها مجتهدو المذهب، وقد يكون الوجهان
 لاثنين من المجتهدين وقد يكونان لواحد، وقد تجد لأصحاب
 الوجوه اجتهادات يشذون بها عن منهج الشافعي ويخالفونه
 أصولا أو فروعاً لكنها لا تنسب للمذهب، كما أن القول
 المخرج لا ينسب للشافعي إلا مقيدا بكونه مخرجا.

13. إذا كان في المسألة قولان قديم وجديد فالجديد هو المعمول به إلا في مسائل يسيرة أوصلها البعض إلى نيف وثلاثين مسألة.

أما النتائج المتعلقة بخصوص ما تفيده المصطلحات التي ذكرها النووي فأثرت عدم ذكرها لكثرتها.

وفي الختام يوصي الكاتب بأن تخرج دراسات في كل مذهب تبين اصطلاحات الكتب التي هي عمدة في المذهب سواء من المختصرات كالهداية للمرغيناني في المذهب الحنفي، أو مختصر خليل في المذهب المالكي، أو كتبا مطولة كحاشية ابن عابدين في المذهب الحنفي وغيرها، ومع أن الدراسات العامة في بيان اصطلاحات الفقهاء جيدة وكثيرة، إلا أن هذا المضمون الخاص بكتب العمدة بحاجة إلى مزيد من الباحثين، والكنوز الدفينة في تلك الكتب تئن صارخة مستغيثة من ينفذ عنها التراب، ويخرجها ليستفاد منها لتكون صدقة جارية للمآب.

المراجع والمصادر

- فهرس المراجع مرتبة هجائيا حسب أسماء مؤلفيها:
- البخاري محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق مصطفى البغا، طبع دار اليمامة ودار ابن كثير، بيروت، 1987، الطبعة الثالثة.
 - أبو البقاء الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني، الكليات، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1419هـ - 1998م، تحقيق : عدنان درويش - محمد المصري
 - حاجي خليفة، مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي (-1067 هـ)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413 - 1992م
 - ابن حبان محمد بن حبان بن احمد، صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، طبع مؤسسة الرسالة - بيروت - 1993م، الطبعة الثانية.
 - الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار

- الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2000م
- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (- 748هـ)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1407هـ - 1987م، الطبعة الأولى
 - الرازي محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر (- 721 هـ)، مختار الصحاح، تحقيق : محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1415 - 1995
 - الرملي شمس الدين، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1414 هـ، 1993م
 - السبكي، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي (- 771هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي - د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع - 1413هـ، الطبعة الثانية
 - السقاف، علوي بن أحمد، الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية، طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر، الطبعة الأخيرة

- ابن سميط، أحمد بن أبي بكر العلوي الحضرمي الشافعي (-) 1343 هـ)، الإبتهاج في بيان اصطلاح المنهاج، مطبوع في مقدمة كتاب النجم الوهاج في شرح المنهاج للعمرائي، طبع دار المنهاج، جدة، السعودية ط1، 2004م
- السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل (- 911 هـ)، طبقات الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403، الطبعة الأولى
- الشبراملسي، أبي الضياء نور الدين علي بن علي (- 1087 هـ)، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - 1993م
- الشرواني، عبد الحميد، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، طبع دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان
- شميلة الأهدل، أحمد ميقري، سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج، مطبوع في مقدمة كتاب النجم الوهاج في شرح المنهاج للعمرائي، طبع دار المنهاج، جدة، السعودية ط1، 2004م
- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، فتاوى ابن الصلاح، ليس عليها ذكر لمعلومات النشر.
- ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد الحنبلي العكري (-1089 هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق:

- عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط، دار بن كثير، دمشق، 1406هـ، الطبعة الأولى
- عميرة، شهاب الدين احمد البرلسي (- 957 هـ)، حاشية عميرة على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003 م، الطبعة الثانية
 - الغزالي، محمد بن محمد الطوسي، الوسيط في المذهب، طبع دارالسلام، القاهرة، الطبعة الأولى، 1417 هـ، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، ومحمد تامر.
 - الغمراوي، محمد الزهري (- 999 هـ)، السراج الوهاج على متن المنهاج، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت
 - ابن فارس، هارون أبي الحسين أحمد بن زكريا (-395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد، دار الجيل، بيروت، لبنان - 1420 هـ - 1999م، الطبعة الثانية.
 - ابن قاسم العبادي، أحمد بن قاسم (992 هـ)، حاشية العبادي على تحفة المحتاج، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان
 - ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر (-851 هـ)، طبقات الشافعية، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، 1407، الطبعة الأولى.

- القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة (- 1069 هـ)، حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين المسمى " كنز الراغبين "، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر بيروت، لبنان، 1419هـ - 1998م، الطبعة الأولى
- مجموعة من العلماء، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية
- المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد (- 864 هـ)، كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 2003 م
- محمد الأهدل، محمد عبد الرحمن شميلة، مقدمة النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري، طبع دار المنهاج، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، 2004م
- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- المغربي الرشيدي، أحمد عبد الرزاق بن محمد بن أحمد (- 1096هـ) حواشي المغربي على نهاية المحتاج، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - 1993م

- النووي يحيى بن شرف (- 676 هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، 1997م
- النووي يحيى بن شرف أبو زكريا (- 676 هـ)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، دار المعرفة، بيروت.

فهرس اطنویان

فهرس المحتويات

- 3 بين يدي الكتاب
- 4 تمهيد
- 6 أهمية الكتاب
- 9 هدف الكتاب
- 10 خطة الكتاب
- 12 الدراسات السابقة
- 15 المطلب الأول: بيان موضوع الدراسة
- المطلب الثاني: التعريف بالإمام النووي وكتابه
- 19 منهاج الطالبين وأهميته ومنزلته
- 21 الفرع الأول: التعريف بالإمام النووي
- 24 الفرع الثاني: التعريف بكتاب منهاج الطالبين
- 25 الفرع الثالث: أهمية كتاب منهاج الطالبين في المذهب
- 32 الفرع الرابع: منزلة كتاب منهاج الطالبين بين كتب المذهب
- 35 المطلب الثالث: دراسة اصطلاحات النووي في منهاجه
- 37 الفرع الأول: حصر اصطلاحات النووي في المنهاج
- 40 الفرع الثاني: المصطلحات الخاصة بأقوال الإمام الشافعي
- 41 المصطلح الأول: " الأظهر "

- المصطلح الثاني: " المشهور " 43
- المصطلح الثالث والرابع: " القديم " و " في قول قديم " 46
- المصطلح الخامس: " الجديد " 48
- المصطلح السادس: " في قول كذا " 52
- المصطلح السابع والثامن: " القولان " و " الأقوال " 54
- الفرع الثالث: المصطلحات الخاصة
بآراء مجتهدي المذهب 56
- المصطلح الأول: " الأصح " 58
- المصطلح الثاني: " الصحيح " 61
- المصطلح الثالث: " قيل كذا " 64
- المصطلح الرابع: " في وجه كذا " 67
- الفرع الرابع: المصطلح المركب
من أقوال الإمام وأصحاب الوجوه 69
- الفرع الخامس: المصطلحات المحتملة لأقوال
الإمام وأصحاب الوجوه 74
- الفرع السادس: مصطلح المسائل المزيدة على المحرر 77
- نتائج عامة 81
- المراجع والمصادر 85
- فهرس المحتويات 91

THE SHAFEIT
JURISPRUDENTIAL TERMINOLOGY
Through al-Nawawi's terminology
in his book " Minhaj al-talibin "

by
Dr. Ayman al-Badārīn



دار الكتب العلمية
Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah

DKI

أسستها في بيروت سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban